مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي
دراسة مقارنة مع التجربة الإنجليزية

الدكتور/ خالد صالح مسعي الرشيدي

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج١ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي

دراسة مقارنة مع التجربة الإنجليزية

الدكتور/ خالد صالح مسعي الرشيدي(*)

ملخص:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية للشركات في القانون المقارن (القانون الإنجليزي تحديداً) وفي القانون الكويتي على وجه الخصوص. سوف تعالج هذه الورقة ثلاث مسائل: المسألة الأولى كيفية ارتكاب الشركات للجريمة، وما هو دور «ثقافة الشركة» في ذلك؛ المسألة الثانية الإطار التاريخي والقانوني لمسؤولية الشركات الجزائية في القانون الإنجليزي والقانون الكويتي، وكيفية إثارة مسؤوليتهم الجزائية؛ المسألة الثالثة فيما إذا كان الإطار القانوني الحالي كافياً للتعامل مع «إجرام» الشركات في الكويت، وكيفية تطوير أو تحسين هذا الإطار القانوني (مع التركيز على النظام القانوني لمسؤولية الشركات الجزائية في القانون الإنجليزي). لهذا الغرض، سوف تتطرق هذه الورقة لأدبيات جريمة الشركات للإشارة إلى بعض المسائل الأولية ذات الصلة. الحجة الأساسية لهذه الورقة ذات شقين، أولاً: القانون الكويتي يفتقر إلى نظام شامل للمسؤولية الجزائية للشركات. ثانياً: يجب إعادة النظر في الأحكام القانونية الحالية لمسؤولية الشركات الجزائية في القانون الكويتي. بناء عليه، فإن التطورات القانونية في الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشركات في القانون الإنجليزي (وخاصة تلك المتعلقة بجريمة القتل الخطأ وجريمة تسهيل التهرب الضريبي من قبل الشركات) مفيدة. تكمن أهمية هذه الورقة في نهاية المطاف في معالجتها لفراغ في أحكام المسؤولية الجزائية في قانون الجزاء الكويتي، والذي يفتقد إلى نظام متكامل لمعالجة أخطاء الشركات التي قد تثير مسؤوليتها الجزائية، كما تدعو هذه الورقة أيضاً إلى تبني نظام «مبتكر» لمسؤولية الشركات الجزائية في الكويت.

كلمات البحث: المسؤولية الجزائية للشركات - جريمة الشركات - القانون الكويتي - القانون الإنجليزي - المسؤولية المباشرة - المسؤولية غير المباشرة - المسؤولية التنظيمية - جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات - جريمة تسهيل التهرب الضريبي بواسطة الشركات.

كلمة شكر **Acknowledgement**: أتوجه بالشكر إلى المحكم على تعليقه المفيد خاصة فيما يتعلق بضرورة الإشارة إلى نصوص المسؤولية الجزائية الواردة بقانون الشركات الكويتي لسنة ٢٠١٦.

(*) قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

المقدمة

على عكس المسؤولية المدنية للشركات، فإن فكرة توجيه الاتهام الجزائي ضد الشركات لم تكن دائماً فكرة واضحة[١]، على الرغم من أن إثارة مسؤولية الشركات في سياقات أخرى كالمسؤولية التنظيمية (أو الإدارية) والمدنية للشركات لم تكن تثير الكثير من الأسئلة[٢]. من المتعارف عليه أن القانون الجزائي يهتم بمسؤولية الأفراد، مع التركيز على الذنب الذي يقترفه الأفراد كما هو واضح في اهتمامه بالحالة الذهنية للأفراد وقت ارتكاب الجريمة[٣]. فعلى الرغم من أن الشركات - كما هو الحال في الأفراد - يمكن لها أن تكتسب الحقوق وتنشأ الالتزامات، فإنه يصعب تقبل فكرة أن لديها المكنة أو لها من الخصائص التي تجعلها من المخاطبين التقليديين لقانون الجزاء[٤]. فالقانون الجزائي له ذاتيته التي تميزه عن غيره من القوانين، مثل اهتمامه في المقام الأول بالسلوك الإنساني المدعوم بسلطة الدولة في توقيع العقاب، وتطلبه إثبات الحالة الذهنية للمجرم أثناء ارتكاب الجريمة (سواء أكان المطلوب إثباته قصداً جنائياً أم ركن الخطأ)[٥]. فصعوبة تصور المسؤولية الجزائية للشركات لا تكمن في إمكانية نسبة فعل معين لأحد الموظفين للشركة، بقدر ما هي صعوبة نسبة «الركن المعنوي» أو «الحالة الذهنية» لهذا الموظف الذي ارتكب الفعل المجرم للشركة نفسها، حيث إنه لم يثر جدالاً فقهياً حول إمكانية إثارة مسؤولية الموظف الذي ارتكب الفعل بنفسه[٦]؛ لذلك فإن الفقه الجنائي - سواء الفقه العربي والغربي - انقسم بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الشركات (أو مسؤولية الشخص المعنوي بشكل أعم)[٧]. وفي هذا المقام، يجب التأكيد في البداية على أن نطاق البحث يقتصر على

(١) Amitai Etzioni and Derek Mitchell, 'Corporate Crime' in Henry N. Pontell and Gilbert Geis (eds.), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007) 187.

(٢) Celia Wells, 'Corporate Criminal Liability in England and Wales: Past, Present, and Future' in Mark Pieth and Radha Ivory (eds.), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011) 92.

(٣) Mark Pieth and Radha Ivory, 'Emergence and Convergence: Corporate Criminal Kiability Principles in Overview' n Mark Pieth and Radha Ivory (eds.), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011).

(٤) Thomas Weigend, 'Societas delinquere non potest? A German Perspective' (2008) 6 Journal of International Criminal Justice 936.

(٥) Wells (fn 2) 92.

(٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥٧٣.

(٧) في حجج المعارضين والمؤيدين، وخاصة في الفقه العربي، انظر: رنا العطور، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، السنة ٢٢، العدد ٢، ٢٠٠٦.

مسؤولية الشركات التجارية فقط دون باقي الكيانات الاعتبارية الأخرى. كذلك فإن نطاق البحث مقصور على مسؤولية الشركات في ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إثبات الركن المعنوي أياً كانت صورته (العمد أو الخطأ)، حيث إن إشكالية مسؤولية الشركات وإمكانية نسبة الركن المعنوي لها تثور في صدد هذه الطائفة من الجرائم، أما ذلك النوع من الجرائم التنظيمية أو المادية في نطاق الجرائم الاقتصادية التي تمتاز بضعف الركن المعنوي فيها فهي مستبعدة من نطاق هذا البحث لعدم إثارتها مشاكل حقيقة[٨]. وقد ذهب الدكتور محمود محمود مصطفى إلى أن: «الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يكون من الضآلة بما يميزه عن الركن المعنوي في جرائم القانون العام»، بحيث إنه «يكاد يكون السائد في القانون المقارن أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام»، وأن المشرع في هذه الجرائم «يفترض توافر القصد العام من مجرد وقوع المخالفة، وعلى الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل»[٩].

إن التطورات الاجتماعية والاقتصادية في الواقع العملي كزيادة دور الشركات في الحياة العامة أدى إلى تقبل فكرة تطبيق قانون الجزاء على الشركات[١٠]. اليوم، يمكن للشركة أن تكون «مجرمة»، وارتكاب الجرائم لم يعد قاصراً على الأفراد فحسب، بل إن الشركات أيضاً يمكن لها أن تنغمس في ارتكاب الأفعال غير المشروعة. الشركات ككيانات مكونة من وحدات منظمة وتدرجات هرمية يمكن أن تستغل بفعالية لتحقيق أغراض إجرامية. عندما يستغل موظفو الشركات بنيانها الهيكلي والوسائل الأخرى المتاحة من قبلها لارتكاب جريمة معينة، فإنه من المشروع من الناحية الأخلاقية والقانونية محاسبة هذه الشركة جزائياً[١١]. ومع مرور الوقت، فإن المسؤولية الجزائية للشركات

(٨) لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الجزائية بدون خطأ، انظر: عادل المانع، «طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير: تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ «دستوري» الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١»، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٢٤، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص ٢٩٣-٢٩٦.

(٩) مع ضرورة التأكيد على أن هناك من الجرائم الاقتصادية ما تتشارك مع جرائم القانون العام بكثير من الأحكام المتعلقة بالركن المعنوي. انظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: الجزء الثاني: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص ١١٣-١١٧.

(١٠) Eli Lederman, 'Models for Imposing Corporate Criminal Liability: From Adaptation and Imitation Toward Aggregation and the Search for Self-Identity' (2000) 4 Buffalo Criminal Law Review 644.

(١١) Etzioni and Mitchell (fn 1) 187.

تحولت من كونها استثناء ضيقاً يتيح تطبيق هذه المسؤولية في أحوال محددة إلى خضوعها التام إلى سلطة القانون الجزائي[١٢]. فعلى الرغم من أن مسؤولية الأفراد الجزائية كانت دائماً وأبداً هي الوسيلة الأساسية لفرض السيطرة الاجتماعية للقانون، فإن مسؤولية الشركات الجزائية عن الأفعال الإجرامية الشنيعة والتي ترتكب لصالحها أصبحت لا تقل أهمية اليوم[١٣].

تاريخياً، يمكن القول بأن التطور التاريخي لمسؤولية الشركات الجزائية كانت مستمدة من «اعتبارات عملية»[١٤]. إن الحاجة لفرض النظام ومواجهة جنوح الشركات المتزايد فرض الاهتمام البحثي بإجرام الشركات وما نتج عن ذلك من حديث حول المسؤولية الجزائية للشركات. إن هذا الجنوح ما هو إلا نتيجة لمحاولة الشركات لضمان نموها ولتحقيق أرباح أكثر على حساب القيم والاعتبارات الاجتماعية الأخرى، كالحاجة إلى بيئة صحية وسوق تنافسية، خاصة وأن أهداف الشركة، والتي تسعى دائماً لتحقيقها، هي عوامل رئيسة لعدد الجرائم التي ترتكبها الشركات. تؤكد الدراسات العلمية المتعلقة بجريمة الشركات أن «الشركة» كتنظيم إنساني هو أبرز مثال عقلاني يسعي الإنسان من خلاله لتحقيق الأرباح وتجنب الخسائر، وهذا في حد ذاته يدفع الشركات بشكل فعال إلى ارتكاب الجرائم[١٥]. لذلك فإن أهمية هذه الورقة تنبع من فرضية أن جنوح الشركات الإجرامي قد يرتب آثاراً سلبية على المجتمع. وعليه، وتحديداً في نظام القانون العام common law، فقد تم تطوير نموذجين لإثارة المسؤولية الجزائية للشركات، وهما نموذجان يقومان على فكرة العلاقة بين الشركة وموظفيها، وطُورت آلية معينة لنسبة فعل الموظف للشركة[١٦]. إلا أن هذين النموذجين من «المسؤولية الاشتقاقية» ليسا محلاً لنقاش مطول في البحث الحالي للأسباب التي سوف تذكر لاحقاً.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

في الواقع، هذه ليست المحاولة الأولى لدراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص

(١٢) Lederman (fn 10) 648.

(١٣) Brent Fisse and John Braithwaite, Corporations, Crime and Accountability (Cambridge University Press 1993) 12.

(١٤) Lederman (fn 10) 643-645.

(١٥) Peter Cleary Yeager, 'Understanding Corporate Lawbreaking: From Profit Seeking to Law Finding' in Henry Pontell and Gilbert Geis (eds.), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007) 28.

(١٦) سوف يتم التطرق لهذين النموذجين في الأسفل في القسم الخاص بالتطور التاريخي والأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية في القانون الإنجليزي.

الاعتبارية أو الشركات في الكويت، فقد سبق وأن تناول الدكتور محمد بوزبر في سنة ٢٠٠٤ أحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، ودعا إلى ضرورة إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا للشركات، وجعلها على درجة من الشمول(١٧). كما أن الدكتور عادل المانع تناول إمكانية إثارة مسؤولية الأشخاص المعنوية في جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال من عدمه(١٨). ولكن الفكرة التي تدور حولها هذه الورقة العلمية هي الدعوى لتبني منظور جديد للمسؤولية الجزائية للشركات والذي يقوم على «المسؤولية التنظيمية» للشركة - أي قيام مسؤولية الشركة الجزائية عن توفيرها للبيئة والعناصر التي ساعدت أو أسهمت في ارتكاب جريمة ما، والتي من أهمها «ثقافة الشركة»(١٩). لذلك، تصوير جريمة الشركات كمشكلة تتعلق «بثقافة الشركة» يساعدنا بشكل كبير على فهم السبب وراء ارتكاب الشركات للجريمة بشكل عام، وهذا بدوره يساعدنا على وضع الحلول والتدابير اللازمة. ويرى جانب كبير من الفقه أن تصوير الشركة ككيان له استقلاليته وذاتيته المميزة المستقلة عن الأفراد ما هو إلا عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية للشركات، وهذا التصوير يذهب إلى ما وراء دور الأفراد في ارتكاب الجريمة، ويركز على آلية اتخاذ القرار وكيفية تنفيذه في الشركة والعلاقة بين الأفراد والشركة والسياق الاجتماعي العام(٢٠). وبالتالي فإن تبني مفهوم ثقافة الشركة يقودنا إلى إيجاد أساس نظري جديد لمسؤولية الشركات الجزائية؛ أساس مختلف عن المسؤولية المشتقة للشركات والتي تعتمد اعتماداً أساسياً على وجود موظف تابع للشركة يرتكب جريمة ما، وهذا الأساس المقترح يسهم في تجنب العديد من المشاكل العملية التي واجهت النظريات التقليدية كما سيبين لاحقاً. إن هذا الأساس النظري المختلف الذي تقترحه هذه الورقة يقوم على استعارة أفكار من علوم أخرى كعلم النفس والإدارة، وهو أمر مختلف عن الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية للأفراد والذي تستمد جل أفكارها من الفلسفة الأخلاقية وتعول

(١٧) محمد بوزبر، «المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال»، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٤.

(١٨) عادل المانع، «تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي»، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٣٦، العدد ١، ٢٠١٢.

(١٩) Megan Donaldson and Rupert Watters, 'Corporate Culture' as a Basis for the Criminal Liability of Corporations (Allens Arthur Robinson 2008) 2.

(٢٠) Wells (fn 2) 96-97.

كثيراً على إرادة الإنسان. فمن بين الحجج التي استند إليها معارضو مسؤولية الشركات الجزائية أن «الإرادة عنصر في كل جريمة، والإرادة بطبيعتها قوة إنسانية، فإذا ثبت أنه ليس للشخص المعنوي إرادة فلا محل لتصور ارتكابه جريمة»[٢١]. وهنا في الحقيقة تكمن أهمية الأطروحة المتبناة وأصالتها في هذه الورقة العلمية.

أهمية الدراسة:

إن اختيار موضوع المسؤولية الجزائية للشركات يبدو لأول وهلة غير ذي أهمية في دولة نفس دولة الكويت؛ حيث إن القطاع العام هو المهيمن على اقتصاد الدولة، إلا أن هذه الهيمنة لن تدوم طويلاً وسيكون للقطاع الخاص دور أكبر ربما في المستقبل القريب، والشواهد على ذلك متعددة، وليس أقلها أن الكويت مقبلة على مرحلة جديدة ضمن ما يسمى «برؤية الكويت ٢٠٣٥» والتي تهدف إلى تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري إقليمي وعالمي جاذب للاستثمار يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي ويحقق التنمية البشرية[٢٢]. إن ازدياد حجم القطاع الخاص ومشاركته في اقتصاد الدولة وما يستتبع ذلك من ازدياد حجم الشركات لن يخلو من الآثار السلبية، ومن بين تلك الآثار السلبية أن فرصة جنوح الشركات وارتكابها للمخالفات والجرائم ستكون في ازدياد. إن دولة الكويت ليست بمعزل عن العالم، وهذا ربما يحثنا على الاطلاع على تجارب الدول الأخرى لمحاربة الجريمة، أو حتى الاستفادة من تجاربهم لتوقع المشاكل المستقبلية ووضع الحلول لها قبل حدوثها. فمن المنظور التاريخي، قد صاحب ازدياد دور شركات القطاع الخاص في اقتصاد الدول المتقدمة نقلة في الخطاب القانوني الغربي نحو إلقاء مزيد من اللوم على الشركات،[٢٣] وهذا ما ذهب إليه العالم الأمريكي Edwin Sutherland في دراساته في علم الإجرام بأن الشركات في عالم الأعمال «سيئة السمعة»، حيث وجد أن الشركات تميل في الغالب إلى الانغماس في عالم الجريمة، وأن «العود» في الجريمة هو نمط سائد في شريحة كبيرة من جرائم الشركات التي قام بدراستها[٢٤].

تدعونا الحاجة لمواجهة إجرام الشركات إلى التأكيد على مسألتين: المسألة الأولى هي ضرورة التأكيد على دور القانون الدولي واستجابة دولة الكويت للدور المتزايد

(٢١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٤.
(٢٢) حول رؤية الكويت ٢٠٣٥، انظر: <http://www.newkuwait.gov.kw>.
(٢٣) Wells (fn 2) 100.
(٢٤) Edwin H Sutherland, White Collar Crime: The Uncut Version (Yale University Press 1985) 277.

للاتفاقيات الدولية في الدعوة لإيجاد إطار قانوني فعال ومتجانس لمسؤولية الشركات الجزائية، وخاصة في الجرائم ذات الاهتمام المشترك بين دول العالم كالجرائم البيئية وغيرها من الجرائم الاقتصادية والجريمة المنظمة organised crime[٢٥]. المسألة الأخرى هي ضرورة التأكيد على وضع تصور أو نموذج لمسؤولية الشركات الجنائية يمكّن السلطات المختصة من الاستجابة الشاملة والفعالة لجنوح الشركات، وهو ما دعا الباحث إلى التركيز على النموذج المستحدث للمسؤولية الجزائية للشركات في الدول الأنجلوسكسونية؛ كون أن فكرة مسؤولية الشركات قد لاقت رواجاً في هذه الدول[٢٦]. ولكن يجب الإشارة إلى أن هذا البحث لا يركز على نوع معين من الجرائم، بل على جريمة الشركة بشكل عام؛ لأنه - وكما تذهب الأدبيات - فإن لكل جريمة عواملها الخاصة والتي يتعذر حصرها هنا[٢٧].

منهجية الدراسة:

تبنت هذه الورقة العلمية ثلاثة مناهج علمية لدراسة المسؤولية الجزائية للشركات: المنهج الأول هو المنهج التاريخي، حيث تطرق الباحث للتطور التاريخي لأحكام المسؤولية الجزائية للشركات، سواء في إنجلترا منذ ١٨٤٢ أو الكويت منذ ٢٠٠٢ (أو ربما قبل ذلك)، وذلك لبيان أساسها وتطورها. المنهج الثاني هو المنهج الوصفي حيث أشار الباحث إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، سواء في القانون الكويتي أو القانون الإنجليزي بهدف توضيحها وتمهيداً لمقارنتهما ببعضهما بعضاً. كما اشتملت هذه المنهجية على تحليل النصوص لاستنباط أحكامها وشرح أبرز خصائصها. أما المنهج الثالث فهو المنهج المقارن حيث استعان الباحث بالتجربة الإنجليزية فيما يتعلق بتنظيم القانون الإنجليزي لمسؤولية الشركات الجزائية وذلك بهدف اقتراح سياسة جنائية فعالة لمواجهة جنوح الشركات كأشخاص اعتبارية. إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة بشكل كامل full comparative study، بحيث تقوم بمقارنة شاملة لكل الأوجه أو الجوانب القانونية، بل هي دراسة تقوم على مقارنة محدودة، وتقتصر على نقل التجربة الإنجليزية فيما يتعلق بمسؤولية الشركات الجزائية إلى الكويت تحت ما يسمى «بنقل السياسات» policy transfer.

(٢٥) Donaldson and Watters (fn 19) 7.

(٢٦) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢٧) Yeager (fn 15) 27.

خطة الدراسة:

ينقسم البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يهدف إلى التطرق إلى جريمة الشركات كمسألة أولية بهدف تصوير الجريمة وبيان سبب ارتكاب الشركات للجرائم، مع التركيز على مفهوم «ثقافة الشركة» ودورها في التشجيع على ارتكاب الجرائم، فهذا المطلب يساعد المطالب اللاحقة على تناول موضوع المسؤولية الجزائية للشركات. في المطلب الثاني، يتم شرح المسؤولية الجزائية للشركات من حيث التطور التاريخي، مع التركيز على التجربة الإنجليزية والنماذج الذي تم تبنيها (الفرع الأول)، وأحكام المسؤولية الجزائية للشركات وأبرز ملامحها وتطبيقاتها في القانون الكويتي (الفرع الثاني). المطلب الثالث يشرح المسؤولية التنظيمية من حيث فكرتها وأساسها النظري (الفرع الأول) والتجربة الإنجليزية في هذا الشأن، مع التركيز على مسؤولية الشركات الجزائية في جريمة القتل الخطأ وجريمة تسهيل التهرب الضريبي (الفرع الثاني).

المطلب الأول

جريمة الشركات كجريمة مرتبطة «بثقافة الشركة»

رأينا أنه من اللازم البحث في مفهوم «جريمة الشركات» من ناحية علم الإجرام كمسألة أولية قبل التطرق لمسؤولية الشركات الجزائية، والولوج في بحث تطورها التاريخي وأحكامها من منظور القانون. وتأتي الإشارة إلى فكرة جريمة الشركات من هذه الناحية كضرورة بحثية لإعادة النظر في موضوع من موضوعات قانون الجزاء، وتبني سياسة جنائية واضحة في هذا الشأن، وهو ما أشار إليه الفقيه الدكتور أحمد فتحي سرور بأن وضع أي سياسة جنائية معينة يتطلب الانطلاق من فكرة أساسية وهي «الارتفاع بالجزئيات إلى مستوى الكليات والأصول العامة لتحديد الخطة التي يجب اتباعها لتطوير القانون الجنائي على أسس علمية سليمة»[٢٨].

إن الفهم الدقيق لمسؤولية الشركات الجزائية - وخاصة ذلك الذي تذهب إليه الورقة الحالية - مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم كيفية قيام الشركات بارتكاب الجرائم، خاصة وأن الهدف بالنهاية هو اقتراح استراتيجية فعالة في القانون الكويتي لمنع أو ملاحقة جرائم الشركات. كذلك لابد لنا في البداية من التأكيد على نقطة في غاية الأهمية وهي أن هناك خلطاً قائماً لدى البعض في عدم التفريق بين الجرائم التي ترتكب بواسطة مدير أو

(٢٨) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤.

مسؤول في الشركة أثناء ممارسة عمله ولمصلحته الشخصية، وبين الجرائم التي ترتكب لصالحها أو ما يمكن أن يطلق عليه اصطلاحاً بجريمة الشركات[٢٩]. يقتصر النقاش هنا على مسؤولية الشركات الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولصالحها، أو عندما تكون للشركة صلة في النشاط الإجرامي المرتكب. فبينما تقوم الشركات بنشاطاتها اليومية المتعلقة بأعمالها، فإنه من المتوقع أن تخالف عدداً من القوانين والتي قد تكون ذات طبيعة جزائية، وقد عالج العديد من الفقهاء مفهوم «جريمة الشركات» وتوسعوا في شرحها، إلا أنه - ولأغراض هذا البحث - سوف يقتصر النقاش على معالجة منطقة واحدة: لماذا ترتكب بعض الشركات الجرائم؟ ولماذا أيضاً بعض الشركات تلتزم بالقانون على الرغم من توفر الفرصة لارتكاب الجريمة؟

لقد تم اختيار هذا الموضوع لكونه متعلقاً بالحجة الأساسية للبحث، والقائمة على الحاجة لإيجاد إطار قانوني مبتكر للمسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي؛ لذلك فقد تساءل الفقهاء دائماً: لماذا يرتكب الأفراد - وخاصة أولئك الملتزمين بالقانون والذين يحظون بتعليم أو بمستوى معيشي جيد أو بشكل عام ظروف حياتية جيدة - جرائم أثناء ممارستهم لعملهم ولصالح الشركات أو أي منظمة أخرى يعملون لديها؟ هناك حالات ربما قد يرتكب فيها موظف الشركة جريمة لأسباب شخصية لا تمت للشركة أو بيئة العمل بأي بصلة، وهذه الفرضية - وكما أكدنا سلفاً خارج نطاق البحث الحالي. في هذا الشأن، يمكن لنا تعريف جريمة الشركات بأنها:

أفعال إيجابية أو سلبية مجرمة، تأتي نتيجة آلية إصدار قرارات عمدية، أو نتيجة إهمال أو خطأ، يتم ارتكابه بواسطة أشخاص يشغلون مكانة في المنظمة (الشركة)، كالمدراء والموظفين التنفيذيين، وهذه الأفعال أو القرارات التنظيمية المؤثمة تصدر بالموافقة مع أهداف الشركة لتحقيق الأرباح، أو وفق الإجراءات التشغيلية المعتمدة، أو القيم الثقافية السائدة في الشركة، والتي غالباً تهدف إلى تحقيق الفائدة للشركة نفسها[٣٠].

بشكل عام، هناك نظريتان أساسيتان توضحان أسباب ارتكاب الشركات للجرائم في

(٢٩) Etzioni and Mitchell (fn 1) 187.

(٣٠) Ronald C Kramer, 'Corporate Criminality: The Development of an Idea' in Ellen Hochstedler (ed.), Corporations as Criminals (Sage 1984) 18.

على الرغم من تعدد تعريفات جريمة الشركات، فقد تم اختيار هذا التعريف لتوافقه مع منظور هذه الورقة العلمية لجريمة الشركات.

الواقع، حيث تقدم كل منهما تفسيراً مقبولاً لجنوح الشركات، وهاتان النظريتان هما: نظرية الاختيار العقلاني rational choice theory، ونظرية الفعل المتموضع situated action [٣١].

أولاً: نظرية الاختيار العقلاني rational choice theory وهي إحدى النماذج التي تفسر جريمة الشركات والتي تتمتع بقبول واسع قائم على افتراض أن الشركات ما هي إلا مجرد كيانات تجارية، لا تأخذ بعين الاعتبار البعد الأخلاقي للسلوكيات amoral calculators عند قيامها بنشاطاتها، وتكون أعمال الشركات غير المشروعة عندئذ مدفوعة بحسابات عقلانية بحتة rational calculations بشأن الخسائر والأرباح، وهذا التفسير يفترض أن جريمة الشركات، أو فعلها غير المشروع، هو نتاج لحسبة عقلانية لا أخلاقية amoral من قبل متخذي القرار فيها، وهذا التفسير يتفق مع نظرية الاختيار العقلاني [٣٢]. هذا التفسير أيضاً مدعوم بفرضيتين: الأولى أن جريمة الشركات هي في حقيقتها من جرائم ذوي الياقات البيضاء white collar crime التي تتأثر كثيراً بالحسابات العقلانية للأرباح والخسائر costs-benefits من جراء فعل معين. الفرضية الثانية هي أن جريمة الشركات عادة ما ترتكب بشكل عمدي[٣٣]. ومع ذلك، وكما يذهب Vaughan، فإن معاقبة المجرمين بناء على نموذج rational choice model لا يمكن له أن يأتي بنتائج مثمرة (بمعنى أنه لا يحقق الغرض المطلوب من العقوبة)، خاصة أنه يفصل القرارات المتخذة لارتكاب الجريمة عن سياقها التي اتخذت فيه decontextualisation. فعندما يتم تطبيع فعل غير مشروع داخل الشركة أو أي منظمة أخرى، فإن الأشخاص سيرون سلوكهم متوافقاً مع القانون وليس مخالفاً له، فحتى مع معاقبة الأفراد على سلوكهم المخالف للقانون، وتغريم الشركات نتيجة هذا السلوك غير المشروع، فإنه يكون من المتوقع في المستقبل ارتكاب الأفعال غير المشروعة ذاتها مراراً وتكراراً طالما أن السياق الذي تتخذ فيه القرارات داخل المنظمة أو الشركة (أو بمعنى آخر ثقافة الشركة) لم يتم تغييره أو معالجته[٣٤]. لذلك، فإنه من المتعارف عليه في الدراسات الاجتماعية للسلوك الإجرامي أن السلوك لا يرتكب بمعزل عن البيئة المحيطة به، بل إن القيام بسلوك معين عادة ما يتأثر بالعوامل المحيطة به،[٣٥] وهذا ربما يفسر الحالات التي تمتثل فيها

(٣١) مع ملاحظة أن نظرية situated action المفسرة للسلوك الإجرامي للشركات لا توجد لها ترجمة في الأدبيات أو الفقه، ولذلك فإن ترجمتها إلى «الفعل المتموضع» هو اجتهاد شخصي من قبل الباحث.

(٣٢) Diane Vaughan, 'Rational Choice, Situated Action, and the Social Control of Organizations' (1998) 32 Law and Society Review 23-24.

(٣٣) Ibid 27-28.

(٣٤) Ibid 49.

(٣٥) Diane Vaughan, 'Beyond Macro-and Micro-Levels of Analysis, Organizations, and the Cultural Fix' in Henry N. Pontell and Gilbert Geis (eds.), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007) 6.

أغلب الشركات التجارية للقوانين واللوائح، على الرغم من توفر الفرصة المناسبة لارتكاب جريمة ما، حيث قد يكون ذلك عائداً لثقافة الشركة ونهجها في اعتبار الجريمة سلوكاً غير مقبول لتحقيق الأرباح، أو في قيام الشركة بأعمالها.

ثانياً: نظرية الفعل المتموضع situated action والتي ترى أن الفعل الاجتماعي له خاصية وهي أنه لا يمكن فهمه إلا إذا وضع في صورة أعم وأشمل، وتم تحليله في ضوء العوامل المؤسسية الأكبر التي تحيط وتؤثر به. هذه النظرية جاءت نتيجة التطورات في الدراسات التنظيمية التي قامت بإدخال مفهوم «الثقافة» كوسيط بين موضع الفرد في منظمة ما وبين سلوكه وأفعاله وتفسيراته. تشير هذه الدراسات إلى ضرورة الانتباه إلى مجموعة العوامل المتعلقة بالفهم والعادات والقيم والروتين السائد في منظمة ما، والتي تشكل مرجعاً لسلوك الأفراد حتى يمكن فهم سلوك معين،[٣٦] ومن ضمنها السلوك الإجرامي للشركة أو المنظمات بشكل عام. وعليه فإن السلوكيات التي تقوم بها الشركات ما هي إلا نتيجة للقيم والاعتقادات السائدة، والتي أصبحت مؤسسة institutionalised مع مرور الوقت. لذلك، يقترح الفقيه Yeager أن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الشركة ما هي إلا جزء لا يتجزأ من العمليات والهيكل الخاص بهذه الشركة، فالأعمال غير المشروعة للشركات ليست نتيجة عوامل متعلقة بعقلانية بيئة الأعمال فحسب (كالدافع الملح لتحقيق الأرباح)، وإنما تشكل «ثقافة الشركة» corporate culture أيضاً عاملاً مهماً لفهم كيفية مخالفة الشركات للقانون[٣٧]. فحتى مع وجود الاختيار العقلاني rational choice، والقائم على المفاضلة بين الأرباح والخسائر، فإن اختيار الأفراد يمكن أن يكون محلا لتأثير قوى تنظيمية أكبر وأوسع organisational forces كثقافة الشركة[٣٨]، فالتجارب العملية تشكك بجدوى نظرية الاختبار العقلاني، موضحة أن القرار بشأن ارتكاب مخالفة ما يتأثر بعوامل أخرى أكبر وأوسع[٣٩]، فالفرق بين شركة تخالف القانون بشكل اعتيادي، وأخرى تخالف القانون ولكن بشكل غير اعتيادي، يمكن عزوه إلى عدم وجود «ثقافة شركة» تعطي الأولية للنجاح المالي وتحقيق الأرباح على حساب احترام القانون[٤٠].

(٣٦) There are other developments in this context. See ibid 6.
(٣٧) Yeager (fn 15) 31, 36.
(٣٨) Vaughan, 'Rational Choice, Situated Action, and the Social Control of Organizations' (fn 32) 29.
(٣٩) Vaughan, 'Beyond Macro-and Micro-Levels of Analysis, Organizations, and the Cultural Fix' (fn 35) 10.
(٤٠) Yeager (fn 15) 34.

إن الدراسات التي حللت دور العمليات الثقافية والاجتماعية لشركة ما في تفسير مخالفات الشركات للقانون أكدت على ثلاثة أمور مهمة: الأمر الأول هو أن جريمة الشركات هي «أنماط اعتيادية» customary patterns، أي تشكل جزءاً من روتين الشركة وتحدث بشكل اعتيادي. الأمر الثاني هو أن جرائم الشركات في الغالب هي جرائم عمدية ومدفوعة لتحقيق أغراض معينة. الأمر الثالث هو أن بعض جرائم الشركات قد ترتكب بسبب سعي مدراء الشركات لتحقيق مصلحتهم الشخصية، وأن مفهوم هذه المصالح «يتكون اجتماعيا داخل بيئة الشركة والذي يؤدي بالنهاية إلى تكوين ثقافة شركة ما»[٤١]؛ لذلك يمكن القول بأن القرارات التي تتخذ داخل المنظمات أو الشركات - كقرار ارتكاب مخالفة أو جريمة معينة - هي محصلة «لاتباع قاعدة معينة أو ثقافة ما أكثر من كونها حسبة عقلانية لأرباح وخسائر فعل معين»[٤٢]. إن الشخص وفهمه وانطباعاته، وكذلك قراراته، كل ذلك يتأثر بوجوده في الشركة، فالأفراد يستجيبون لثقافة الشركة التي يعملون فيها، ويرون بالتالي أفعالهم الإجرامية مشروعة وليست مخالفة للقانون، فالمشكلة هنا تكمن أساساً في نظرة هؤلاء الأفراد للجريمة، فمثلاً عندما يرتكب أحد الموظفين فعلاً غير مشروع، فإنه لا يحاول تحييد أو تطبيع هذا الفعل لاحقاً لتجنب تأنيب الضمير أو الإحساس بالذنب، بل على العكس، فإن الموظفين المجرمين أصلاً قد لا يرون بالأساس أن فعلهم يشكل خطأ من جانبهم أو إنه يشكل جريمة[٤٣].

إن العقاب - والمتمثل في إثارة المسؤلية الجزائية - هو أداة رئيسية لفرض الرقابة الاجتماعية social control على المنظمات (بما فيها الشركات)، على الرغم من أن هناك من يذهب للقول بأنه توجد استراتيجيات وأدوات أخرى بديلة لفكرة العقاب يمكن لها أن تقوم بذات الغرض[٤٤]. فكما أن جريمة شركة ما قد تتعلق بثقافتها، فإن لإنفاذ القانون أيضاً دوراً أساسياً في ضمان امتثال هذه الشركة للقانون، حيث إنه من المتوقع أن احتمال ارتكاب الشركات للجرائم سوف يزداد في غياب وجود قوانين رادعة[٤٥]. وهنا يأتي دور القانون الجزائي في إيقاع العقوبة على الشركة المخالفة للقانون كنوع من أنواع الرقابة الاجتماعية على الشركات، وذلك من خلال تنظيم مستحدث للمسؤولية الجزائية للشركات والذي يهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع الشركات إلى

(٤١) Ibid 32.
(٤٢) Vaughan, 'Rational Choice, Situated Action, and the Social Control of Organizations' (fn 32) 30.
(٤٣) Ibid.
(٤٤) Ibid 24.
(٤٥) Yeager (fn 15) 36.

مخالفة القانون. يستمد هذا القسم من البحث - والمتعلق بتصوير جريمة الشركات على أنه جريمة متعلقة بثقافتها - أهميته من هدفه وهو ضمان استجابة فعالة أكثر للقانون لمواجهة جرائم الشركات، وذلك عبر تصوير جريمة الشركة كشكل من أشكال «الجنوح التنظيمي» المتعلق بثقافة الشركة وليس فقط كفعل قام به أحد الموظفين التابعين للشركة وتمت نسبته لها، فبدلاً من التركيز فقط على مستوى فردي، أي التركيز فقط على مرتكب الجريمة ومعاقبته أو مساعدته على الامتثال للقانون، يساعدنا فهم جريمة الشركة بهذا الشكل على الأخذ بعين الاعتبار البعد المؤسسي والتنظيمي لجريمة الشركات والمتمثل في دور الثقافة والقيم السائدة بالشركة مثلاً، والذي يمارس ضغطاً مستمراً في خلق دافع للجريمة، والذي بدوره قد يؤدي إلى إعادة تكرار الجريمة حتى مع تغيير الأشخاص أو المدراء في الشركة(٤٦).

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية للشركات

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: في الفرع الأول، سوف يتم تناول كل من التطور التاريخي والأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشركات في القانون الإنجليزي. ونظراً لمحدودية المساحة المتاحة للباحث، ستكون الإشارة إلى التطور التاريخي موجزة؛ وذلك لغرض بيان الأساس التاريخي لأحكام المسؤولية الجزائية في القانون الإنجليزي. وتقيداً بالنطاق البحثي لهذه الورقة والمتعلق بتطبيق بعض الدروس من القانون الإنجليزي على القانون الكويتي، فسوف يتم التركيز على التطور التاريخي والقانوني للمسؤولية الجزائية للشركات من منظور التجربة الإنجليزية في هذا الشأن، مع إشارة موجزة للتطورات التي حدثت في الولايات المتحدة كونها إحدى الدول التي تتبنى نظام القانون العام common law system، وهي في ذلك تشترك مع القانون الإنجليزي. كما أن النقاش سوف يقتصر في هذا المطلب على النماذج التقليدية للمسؤولية الجزائية للشركات، في حين أن المطلب القادم سوف يتم تخصيصه لتناول النموذج المستحدث للمسؤولية الجزائية للشركات. في الفرع الثاني، سيتم التطرق لأحكام المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي لبيان ملامحها وأبرز خصائصها مع الإشارة لبعض التطبيقات في هذا الشأن، ويساعدنا هذا الفرع على فهم ما يحتاجه القانون الكويتي من إصلاحات تشريعية لمواجهة جنوح الشركات، وذلك بالربط مع المطلب الثالث.

(٤٦) Vaughan, 'Beyond Macro-and Micro-Levels of Analysis, Organizations, and the Cultural Fix' (fn 35) 14-15.

الفرع الاول
التطور التاريخي والأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للشركات في القانون الإنجليزي

هل يمكن تصور الشركة كمجرم؟ للإجابة عن هذا السؤال، يمكن القول تاريخياً بأن مساءلة الشركات جزائياً لم تكن فكرة مقبولة، حيث كان الاعتقاد السائد - خاصة في تاريخ القانون الإنجليزي - بأن «الشركة لا يمكن لها أن تقترف ذنباً»[٤٧]. كما أن هناك عدة معوقات أسهمت في ذلك الأمر، من بينها أنه لم يكن يتصور بأن للشركات حالة ذهنية آثمة وقت ارتكاب الجريمة، خاصة وأنها مجرد كيانات خيالية ومجردة fictional entities[٤٨]. كما كان التصور أنه لا يمكن للشركة أن تسأل جزائياً عن الأفعال غير المشروعة لموظفيها، خاصة تلك الأفعال التي تقع خارج إطار أهداف الشركة واختصاصاتها[٤٩] أو ما يسمى بالفقه الإنجليزي ultra vires problem[٥٠]. إلا أن تزايد أعداد الشركات وخاصة إبان الثورة الصناعية وزيادة نشاطها في الحياة العامة دعا الفقه والمحاكم إلى مراجعة المبدأ القانوني السائد آنذاك، وهو أن الشركات لا ترتكب الجريمة وهو ما يعرف باللاتينية بـ societas delinquere non potest. وفي سنة ١٨٤٢، قضت المحاكم الإنجليزية ولأول مرة بإمكانية مساءلة الشركات جزائياً عن عدم قيامها بالواجبات القانونية الملقاة على عاتقها وذلك في القضية الشهيرة R v Birmingham and Gloucester Railway Co. 114 ER 492. ومن ذلك التاريخ، أخذت مسؤولية الشركات الجزائية بالتطور، بحيث لم تعد الشركات بمنأى عن المسؤولية الجزائية، وأصبح جائزاً من الناحية القانونية أن تحرك الدعوى الجزائية ضد الشركات حالها كحال الأفراد. وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشركات لم تكن فكرة مبتكرة، بل إنها قامت على نظريات ونماذج استعارت أساسها وافكارها من قواعد القانون المدني أصلاً.[٥١] كما أسهمت التطورات في القانون العام common law، وخاصة تلك

(47) William Searle Holdsworth, A History of English Law, vol 22 (Methuen 1923) 474.

(48) Gary Slapper and Steve Tombs, Corporate Crime (Longman 1999) 22.

(٤٩) Leonard H Leigh, 'The Criminal Liability of Corporations and Other Groups: A Comparative View' (1982) 80 Michigan Law Review 1511.

(٥٠) وفي هذا الشأن، انظر: فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ٣٢.

(٥١) للمزيد حول هذا، انظر:
Brent Fisse, 'Reconstructing Corporate Criminal Law: Deterrence, Retribution, Fault, and Sanctions' (1982) 56 Southern California Law Review 1144.

المتعلقة بالتفسير القضائي للقوانين على التوسع في تفسير مفهوم «الشخص» الواردة في القوانين الجزائية لتشمل الشركات كأشخاص اعتبارية، فأصبحت القاعدة أن جميع الجرائم تخاطب أيضاً الشركات ما لم ينص القانون على غير ذلك(٥٢).

بشكل عام، هناك ثلاثة نماذج أو تصورات لمسؤولية الشركات والذي أدت في نهاية المطاف إلى ظهور المسؤولية الجزائية للشركات(٥٣). وفي هذا الفرع، سوف يتم التركيز فقط على نموذجين فقط وهما: النماذج التقليدية لمسؤولية الشركات الجزائية: نموذج vicarious liability ونموذج identification، وذلك بغرض فهم السياق التاريخي لهذا النوع من المسؤولية، بينما المطلب الثالث سوف يخصص لشرح النموذج الثالث organisational liability، وهو النموذج المستحدث والذي تدور حوله هذه المقالة.

النموذج الأول قائم على نظرية الحقيقة «reality theory» والذي يقر بأن للشركة وجودها وشخصيتها القانونية التي تميزها عن غيرها من الأشخاص(٥٤). ففي القضايا المدنية، أجاز هذا النموذج المسؤولية غير المباشرة للشركات vicarious liability عندما أصبح من الممكن أن ينسب إلى الشركة - باعتبارها رب العمل - الأخطاء التي يقوم بها موظفوها باعتبارهم تابعين لها respondeat superior. وفي بعض الدول، تم التوسع في مفهوم المسؤولية غير المباشرة للشركة، وأصبح من الممكن أن ينسب إلى الشركة الأخطاء الجنائية التي يرتكبها موظفوها، بشرط أن يكون ذلك أثناء قيامهم بأعمال الشركة ولصالحها ولتحقيق أهدافها(٥٥). وعلى وجه الخصوص، فإن تطور هذا المفهوم عن المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات vicarious criminal liability يمكن أن ينسب للمحكمة الأمريكية العليا في القرن العشرين في القضية الشهيرة New York Cent. & Hudson River R.R. Co. v. United States, 212 U.S. 481 (1909)، على الرغم من أن هناك من الفقهاء من يرى بأن جذور المسؤولية غير المباشرة للشركات ترجع للقانون الإنجليزي، حيث كان يسمح للأشخاص في المحاكم المدنية الرجوع على الشركات للتعويض عن الأخطاء التي يرتكبها موظفو الشركات(٥٦). ومع ذلك، فإن هذا النموذج محدود النطاق، ولا يشمل إلا الجرائم التنظيمية regulatory offences ذات

(٥٢) للمزيد حول التطور التاريخي لمسؤولية الشركات الجزائية في القانون الإنجليزي، انظر: Wells (fn 2) 97.

(٥٣) Celia Wells, Corporations and Criminal Responsibility (Oxford University Press 2001) 85.

(٥٤) Ibid.

(٥٥) Lederman (fn 10) 652.

(٥٦) James Gobert, 'The Evolving Legal Test of Corporate Criminal Liability' in John Minkes and Leonard Minkes (eds.), Corporate and White-Collar Crime (Sage 2008) 63-64.

المسؤولية الجزائية المطلقة أو المسؤولية دون خطأ strict liability، وبالتالي فإنها قاصرة عن تقديم نموذج شامل للمسؤولية الجزائية للشركات(٥٧). وحتى في حالات استخدام هذا النموذج من المسؤولية في الجرائم التي تتطلب توافر الركن المعنوي، فإنه يصعب القول - وفقاً لهذا النموذج من المسؤولية - بقيام الركن المعنوي في حق الشركة بمجرد ارتكاب أحد موظفيها جريمة ما، حيث إنه قد لا يكون من المقبول أن ينسب الركن المعنوي الخاص بالموظف للشركة، أو بأن حالة الموظف الذهنية - وقت ارتكاب الفعل المجرم - تعكس سياسة الشركة وتوجهاتها(٥٨).

النموذج الثاني قائم على النظرية الشكلية «nominalist theory»، وهي تنظر للشركة على أنها ذلك الكيان القانوني الذي لا يستطيع أن يفعل شيئاً إلا من خلال ممثلين له من البشر(٥٩). طبقاً لهذا النموذج، يمكن تصور الشركات بأنها مذنبة عندما ينسب إليها فعل شخص ما يمثل «العقل والإرادة الموجهة» للشركة، وهذا التصور يعرف في الفقه الإنجليزي بنموذج «identification» أو الشخصية البديلة «alter ego» لمسؤولية الشركات الجزائية(٦٠). ويقضي هذا النموذج بجواز إثارة مسؤولية الشركة في الجرائم التي تتطلب قيام الركن المعنوي (عادة ما يكون قصداً جنائياً عمدياً)(٦١). يمثل هذا النموذج المسؤولية المباشرة للشركات، معتمداً على فكرة «تجسيد الشركة» وعزو أفعال أشخاص محددين في الشركة - عادة ما يكونون زمرة قليلة كالمدراء والمسؤولين الكبار - إلى الشركة كما لو أن هذه الأفعال قد قامت بها الشركة نفسها(٦٢). وفقاً لهذا النموذج - والذي بدأ فكرة قضائية أصلاً - فإنه ينظر إلى كبار الموظفين بالشركة على أنهم يتصرفون كما لو كانوا هم الشركة ذاتها، وليسوا كأفراد، أو بمعنى آخر فأن إرادتهم تحل محل إرادة الشركة،(٦٣) فهذه النظرية تسعى إلى اعتبار الركن المعنوي لهذه الزمرة من الموظفين كركن معنوي خاص بالشركة(٦٤). ومن الجدير بالذكر أن هذا النموذج

(٥٧) Lederman (fn 10) 654.
(٥٨) Gobert (fn 56) 63.
(٥٩) Wells, Corporations and Criminal Responsibility (fn 53) 85.
(٦٠) Pieth and Ivory (fn 3) 6-7.
(٦١) Celia Wells, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' in Albin Eser, Günter Heine and Barbara Huber (eds.), Criminal Responsibility of Legal and Collective Entities (Edition Iuscrim 1999) 219.
(٦٢) Lederman (fn 10) 655.
(٦٣) Wells, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' (fn 61) 219.
(٦٤) انظر: مؤيد محمد القضاة، «المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القوانين الجنائية في الأردن وأستراليا : دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٣٧، ٢٠٠٩، ص ٤٣. مع ملاحظة أن المقالة نشرت أيضاً باللغة الإنجليزية بنفس المجلة.

قد تطور وتم تبنيه بشكل أساسي في القانون الإنجليزي، وتحديداً في القضية الشهيرة Tesco Supermarkets Ltd v Nattrass [1972] AC 153 عندما تمت تبرئة متجر عن فعل أحد موظفيه (مدير المتجر) لبيعه منتجات بأكثر من السعر المعلن، وذلك تأسيساً على أنه لم يكن يمثل الشركة وقت البيع، وباعتباره ليس أحداً من تلك الزمرة القليلة التي تمثل «العقل والإرادة المدبرة» للشركة(٦٥). فقد استقر لدى مجلس اللوردات House of Lords في هذه القضية بأنه «لا يعتبر معبراً عن إرادة الشركة أو يتصرف وكأنه الشركة نفسها إلا من يسيطر أو يتحكم بالشؤون الخاصة بالشركة»(٦٦).

وهذا النموذج identification قد تم تطويره لاحقاً في القضية Meridian Global Funds Management Asia Ltd. v. Securities Commission 1995 2 AC 500 عندما قضت المحكمة بأنه لاعتبار فعل الموظف على أنه هو نفسه فعل الشركة، يجب أن يتمتع الموظف بصلاحية التصرف نيابة عن الشركة في موقف أو صفقة معينة، ويمكن استخلاص هذه الصلاحية من عدة مصادر، منها القواعد واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة أو قانون الشركات أو قواعد الوكالة بشكل عام؛ لذلك يمكن القول بأن قضية Meridian تمثل توسعاً واضحاً في فئة الموظفين الذين يمكن اعتبارهم يمثلون الشركة كعقلها وإرادتها المدبرة.

في الحقيقة، أن هذا النموذج من المسؤولية الجزائية للشركة identification جاء رداً قضائياً على النقد الموجه للمسؤولية غير المباشرة للشركات vicarious liability، وخاصة ذلك النقد المتعلق بعدم معقولية فكرة نسبة الركن المعنوي لأي موظف إلى الشركة، حيث تقوم نظرية identification على فكرة تصوير فعل الموظف عالي المستوى في الشركة senior officials كما لو كان هو تصرف الشركة نفسها بدلاً من اعتبار فعله أو تصرفه نيابة عن الشركة(٦٧). ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشكلة الأساسية في نظرية identification هي في الاتفاق على المعايير التي وفقاً لها يمكن تحديد فئة الموظفين الذين تمثل إرادتهم إرادة الشركة، وهذه قضية يصعب الاتفاق حولها؛ نظراً للاختلافات الكثيرة والكبيرة في طرق إدارة الشركات(٦٨). في وقتنا الحالي، وفي ظل ضخامة حجم الشركات وتعقد بنيانها، نجد أن فكرة وجود أشخاص داخل الشركة

(٦٥) Lederman (fn 10) 657.
(٦٦) Tesco Supermarkets Ltd v Nattrass [1972] AC 153; Wells, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' (fn 61) 219.
(٦٧) Gobert (fn 56) 64.
(٦٨) Lederman (fn 10) 657-658.

يمثلونها، وآخرين لا يمثلونها، هي فكرة معيبة، حيث عبر Gobert عن ذلك بأن أحد عيوب نموذج identification أنه يقدم حلا فعالا في الحالات التي تحتاج لهذا الحل، ولكن في المقابل، فإن هذا النموذج لا يقدم حلاً في الحالات الأخرى، حيث تكون هناك حاجة ماسة لهذه الحلول(٦٩). وبمعنى آخر، فإن هذا النموذج لن يساعد كثيراً في عملية تحديد من هو المسؤول (من هو الذي يمثل الشركة وعقلها المدبر) عندما ترتكب الجريمة في شركة كبيرة ومعقدة الهيكل، وعلى العكس في حالة الشركات الصغيرة، يتم تحديد من هو العقل المدبر المسؤول بسهولة من الناحية العملية.

وعلى كل حال، يشترك كل من النموذج الواقعي reality والنموذج الشكلي nominalist في مجموعة من الخصائص: أولاً، في كلا النموذجين تكون مسؤولية الشركة مشتقة derivative، حيث يؤسس النموذجان مسؤولية الشركة على أفعال أشخاص طبيعيين (موظفي الشركة). ثانياً، كلاهما يضعان قواعد إسناد من خلالها يتم نقل مسؤولية الأفراد إلى الشركة نفسها. ثالثاً، كلا النموذجين يتبعان عملية ذات شقين: الأول، فحص فعل موظف ما، وما إذا كان يشكل جريمة أم لا، والثاني، نسبة هذا الفعل إلى الشركة بناء على العلاقة القانونية التي تربط بينهما(٧٠). وهناك من يرى بأن نموذج identification ليس إلا صورة مشددة من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات vicarious liability، حيث تم تقييد فئة الموظفين أو الأشخاص الذين يمكن أن ينسب فعلهم الآثم إلى الشركة (هؤلاء الذين يمثلون الإرادة والعقل المدبر للشركة) بدلاً من أن تكون القاعدة جميع الموظفين(٧١).

وبناء على العرض السابق، فإننا يمكن أن نلخص التجربة الإنجليزية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات بالآتي: في الجرائم التنظيمية حيث المسؤولية الجزائية مطلقة (دون خطأ)، بمعنى عدم تطلب القانون إثبات الركن المعنوي للقول بقيام الجريمة، فإنه يمكن أن ينسب فعل موظفي الشركة أياً كانت درجتهم الوظيفية إلى الشركة، وذلك بتطبيق المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات vicarious criminal liability، أما في الجرائم الأخرى التي تتطلب إثبات الركن المعنوي أياً كانت صورته، فإنه حتى ينسب فعل الجاني للشركة يجب أن يكون الفاعل أو الموظف بدرجة معينة، أو على حد قول المحاكم الإنجليزية، يجب أن يكون الفاعل عقلها وإرادتها المدبرة، وهنا تقوم مسؤولية

(٦٩) James Gobert, 'Corporate Criminality: Four Models of Fault' (1994) 14 Legal Studies 401.

(٧٠) Lederman (fn 10) 650-651, 656.

(٧١) Gobert, 'The Evolving Legal Test of Corporate Criminal Liability' (fn 56) 67.

الشركة بناء على نموذج identification[٧٢]. ومع ذلك، فقد تبنى القانون الإنجليزي في العقد الأخير - وفي عدد معين من الجرائم - نموذجاً جديداً لمسؤولية الشركات الجزائية والذي يقوم على فكرة «المسؤولية التنظيمية» للشركات،[٧٣] وهذا النموذج المستحدث مختلف في فلسفته وأحكامه عن النموذجين التقليديين اللذين تمت الإشارة إليهما في هذا الفرع، وسوف يتم التركيز على هذا النموذج لاحقاً في المطلب الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي

يجب التأكيد في البداية على أن المسؤولية الجزائية للشركات ليست أمراً مشتركاً بين الأنظمة القانونية الحديثة في جميع دول العالم، وخاصة تلك التي تتبني نظام القانون العام common law ونظام القانون المدني civil law،[٧٤] فهناك من الدول التي لا تعترف على الإطلاق بمسؤولية الشركات الجزائية، ودول أخرى ليس لديها نظام قانوني لمسؤولية الشركات الجزائية إلا أنها بنفس الوقت تفرض عقوبات إدارية على الشركات نتيجة الأفعال المجرمة والمرتكبة من قبل بعض موظفيها. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى تلك الدول التي تعترف بالمسؤولية الجزائية للشركات قد تبنت درجات متفاوتة وطرقاً مختلفة لهذه المسؤولية،[٧٥] وهناك أيضاً دول لم تسلم بقاعدة عامة بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، حيث إن إثارة مسؤولية الشخص الاعتباري تتطلب نصوصاً خاصة في هذا الشأن[٧٦]. ومهما يكن الأمر، فإن المجتمع يجب ألا يترك مجرداً من أي وسيلة لحماية كيانه ونظامه من أي خطر يكون مصدره الشركات أو أي كيان اعتباري آخر. وفي هذا الفرع، يثور السؤال عن موقف المشرع الجزائي الكويتي من المسؤولية الجزائية للشركات، وما هي ملامح أحكام تلك المسؤولية، وما إذا كانت أحكام هذه المسؤولية كافية لمواكبة التغييرات الاقتصادية والدور المتزايد للشركات في الاقتصاد الوطني، أم أن هناك

(٧٢) Wells, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' (fn 61) 220.

(٧٣) Steven Montagu-Cairns, 'Corporate Criminal Liability and the Failure to Prevent Offence: An Argument for the Adoption of an Omission-Based Offence in AML' in Katie Benson, Colin King and Clive Walker (eds.), Assets, Crimes and the State: Innovation in 21st Century Legal Responses (Routledge 2020).

(٧٤) انظر: محمد سعود العنزي، «المسؤولية الجنائية للشركات: السمات المختلفة لقواعدها في دول القانون العام ودول القانون المدني»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٥، العدد ٤، ٢٠١٧ (بحث منشور باللغة الإنجليزية).

(٧٥) Donaldson and Watters (fn 19) 4.

(٧٦) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

تحسينات تشريعية يجب إدخالها نحو حوكمة أفضل لمسؤولية الشركات. ولكن - وكما تم التأكيد عليه في مقدمة البحث - أن محل النقاش هنا هو طائفة معينة من الجرائم التي تتطلب إثبات الركن المعنوي بصورتيه لقيامها[٧٧] وليست الجرائم التنظيمية التي يكون للركن المعنوي فيها من الخصوصية بحيث يكون «ضعيفاً» على حد قول الدكتور محمود محمود مصطفى[٧٨]. فهذا النوع من الجرائم «المادية البحتة» لا يثير العديد من المشاكل، فتقع بمجرد ارتكاب السلوك أو وقوع النتيجة، حيث إن الركن المعنوي مفترض بمجرد مخالفة الشخص لحكم القانون[٧٩]. لذلك، سوف يقتصر النقاش هنا على الجرائم التي تتطلب لقيامها إثبات درجة من الركن المعنوي (قصد جنائي أم خطأ غير عمدي).

يمكن القول بداية إن المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي ليست واضحة المعالم، وربما تكون ليست من الأفكار المرحب بها حتى مع وجود بعض الأحكام ذات الصلة. لذلك، فالقانون الكويتي لم يقرر مسؤولية الشركات الجزائية كقاعدة عامة، إذ لا يوجد نص عام في القانون الكويتي ينظم مسؤولية الشركات في هذا الشأن كما هو الحال في مسؤولية الشخص الطبيعي،[٨٠] وهو ما أكده الدكتور عادل المانع بأن المشرع الكويتي «لم يرسم سياسة واضحة في التعامل مع الشخص المعنوي؛ ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن فكرة معاقبة الشخص المعنوي غير مقبولة، ولذلك نجد خلو قواعده العامة من نصوص تنظم تجريم أفعاله»، مشيراً إلى أن القانون

(٧٧) هذا يشمل - على حد سواء - جرائم القانون العام والجرائم الاقتصادية التي تتشارك مع جرائم القانون العام في أحكام الركن المعنوي من حيث ضرورة تطلب القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لقيامها.

(٧٨) تمت الإشارة إلى هذه الفكرة في مقدمة البحث. انظر أيضاً: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١١٣. ومن أمثلة تلك الجرائم التنظيمية إمكان معاقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدد بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن عدم تنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتطورات الجديدة. انظر المواد ١٠ و٣٣ من قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٧٩) الجرائم المادية البحتة هي ذلك النوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون على الرغم من انتفاء القصد والخطأ معا. وقد ثار خلاف فقهي حول قيام الجريمة المادية دون ركن معنوي في ظل مبدأ «لا جريمة بغير ركن معنوي»، إلا أنه لا مجال لذكر هذا الخلاف هنا لمحدودية المساحة المتروكة للبحث. انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٤٩-٧٥٦؛ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منقحة، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص ٦٠٦-٦١٣.

(٨٠) انظر: أحكام المسؤولية الجنائية في المواد من ١٨ إلى ٢٥ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

الكويتي يقبل بقيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية (وهنا نقصد الشركات تحديداً) في نصوص متفرقة في قوانين خاصة.[٨١] في الحقيقة، يمكننا تفهم موقف المشرع الكويتي - وبدرجة كبيرة - في هذا الشأن وذلك لثلاثة أسباب: السبب الأول يتعلق بأنه عند ظهور المسؤولية الجزائية للشركات أو ظهور دور الشركات المهم في المجتمع، فإن القانون الجزائي قد تشبع أصلاً بأفكار «العقلانية الفردية» individual rationality «والاستقلالية الأخلاقية للأشخاص» moral autonomy[٨٢]، أي أن القانون الجزائي قانون يخاطب الأفراد الطبيعيين بشكل أساسي[٨٣]. السبب الثاني وراء عدم تبني نظام شامل للمسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي قد يكون نابعاً من الفلسفة التي تقوم عليها العقوبة في القانون الجزائي الكويتي وهي ردع المجرمين deterrence، أو الانتقام والقصاص retribution، أو الإصلاح والتأهيل rehabilitation، وهذه كلها أهداف لا تصح إلا إذا كان المخاطب أو الموجه له العقوبة إنساناً[٨٤]. السبب الثالث هو أن القانون الكويتي تأثر تأثراً كبيراً بالرأي الفقهي الذي كان سائداً في مصر وفرنسا وغيرها من الدول التي تتبنى النظام اللاتيني civil law والذي يرى عدم إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الأفعال الإجرامية المرتكبة عن طريق موظفيه أثناء مزاولة الآخرين لمهام وظيفتهم، وحتى لو كان لصالح هذا الشخص الاعتباري[٨٥]. إلا أنه وعلى الرغم من هذه الأسباب التاريخية والفلسفية، فقد استجاب المشرع الكويتي للضرورات العملية والتي تحتم تنظيم مسؤولية الشركات الجزائية على الأقل عن بعض الجرائم،[٨٦] وهذا هو ما يشار إليه بالمذهب التوفيقي، وهو اتجاه فكري يأتي بين فريق الرافضين لمسؤولية الشركات الجزائية والمؤيدين لها، ويقوم على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في حدود ضيقة وعلى سبيل الاستثناء في الحالات التي يراها

(٨١) عادل المانع، «تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي»، مرجع سابق، ص٢٩.

(٨٢) Wells, 'Corporate Criminal Liability in England and Wales: Past, Present, and Future' (fn 2) 93.

(٨٣) انظر أيضاً: مؤيد محمد القضاة، مرجع سابق.

(٨٤) لا يعني هذا أنه ليس للعقوبة أهداف أخرى، وإنما ذكرت هذه الأهداف على سبيل المثال.

(٨٥) انظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٥.

(٨٦) تجدر الإشارة إلى أنه كل من مصر وفرنسا قد أقرتا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. انظر حول هذا: حسام عبد المجيد جادو، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص ١٤٨ وص ٢٠٦-٢١٤؛ محمد نصر القطري، «المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة»، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية-جامعة المجمعة، العدد ٥، ٢٠١٤، ص ٢٩-٣٢.

المشرع تشكل خطراً أو ضرراً بالغاً على المجتمع[٨٧]. هذا كله محاولة لإقامة التوازن بين قواعد وأحكام المسؤولية الجزائية وبين المخاطر الناشئة عن جنوح الشركات، ولعل هذه الأسباب مجتمعة تستطيع أن تقدم جواباً مقنعاً لتساؤل الدكتور المانع - وهو بحق تساؤل في محله - حول «سبب التباين بين رفض قيام مسؤولية الشخص المعنوي ضمن القواعد العامة، وقبولها في بعض القوانين الخاصة»[٨٨].

تبنى القانون الكويتي لأول مرة - وعلى «استحياء»[٨٩] - فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في عام ٢٠٠٢ وذلك من خلال القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ويعتبر إقرار المسؤولية الجزائية للشركات في هذا القانون هو من أبرز المستحدثات في القانون الكويت آنذاك[٩٠]. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي قد سبق وأن أشار إلى إمكانية تحمل الشخص الاعتباري بعضاً من آثار المسؤولية الجزائية وذلك في المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة التي نصت على أن: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن منشأة أو حرفة صناعية يرتكب غشاً في نوع الإنتاج أو ينتج سلعا مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو الخليجية أو العالمية المقررة للإنتاج على حسب الأحوال، وذلك بالإضافة إلى تحمل المنشأة أو الحرفة ما يوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها من جراء الغش أو تغيير المواصفات، كما يجوز الحكم بإغلاق المنشأة أو مقر الحرفة لمدة محددة أو إلغاء الترخيص». وقد يثار السؤال هنا حول طبيعة الجزاء الذي تذكره المادة ٤٤ (تحمل المنشأة ما يوازي قيمة المنفعة التي حصلت عليها) وما إذا كان هذا النص يمثل بالفعل إقراراً بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري،[٩١] ولكن هذا الموضوع خارج نطاق البحث الحالي مما يدفعنا للتأكيد على أن القانون رقم ٣٥

(٨٧) انظر: حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ٢١٧-٢٨٦.

(٨٨) عادل المانع، «تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي»، مرجع سابق ص٢٩.

(٨٩) فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي: نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة السابعة، ٢٠٢٠، ص ٢١٢.

(٩٠) تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء هذا القانون، وصدر عوضاً عنه القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٩١) يرى جانب من الفقه العربي أن هذا الحكم ما هو إلا تطبيق للمسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية عندما تكون هذه الأشخاص مسؤولية بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف. انظر: حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال يمثل أول محاولة تشريعية صريحة بهذا الشأن. وفي هذا السياق، تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال على أنه: «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه»، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: «وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار إذا وقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها ...». وتنص أيضاً الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أن: «وتتم مباشرة الدعوى الجزائية ضد الشركة في مواجهة ممثلها القانوني وقت اتخاذ الإجراءات، ويجوز للشركة أن يمثلها أي شخص لديه تفويض بهذا الأمر وفقاً للقانون أو النظام الأساسي للشركة». وفي هذا الشأن، يذهب الدكتور محمد بوزبر والدكتور عادل المانع إلى أن المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون ٢٠٠٢ تقتصر على «شركات الأشخاص» فقط، حيث إن الذمة المالية للشركة ترتبط بالذمة المالية لممثليها(٩٢). ولكن الوضع قد اختلف بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي ألغى القانون السابق لسنة ٢٠٠٢. فقدت نصت المادة ٢ منه على أن: «ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه». وقد نصت المادة ١ من قانون ٢٠١٣ على أنه يقصد بكلمة «الشخص» الواردة في القانون كل من الشخص الطبيعي والاعتباري، وبذلك يمكن تصور المسؤولية الجزائية للشركات بكل أشكالها لعموم النص.

ولكن ما هي التطبيقات الأخرى للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في القوانين الكويتية؟ سوف تتم الإشارة إلى بعض النصوص في القوانين الكويتية والتي أشارت إلى إمكانية قيام مسؤولية الشركات الجزائية في بعض الجرائم؛ مما يساعد على توضيح طبيعة هذه المسؤولية وأحكامها. في هذا السياق سوف تتم الإشارة لبعضها وليس كلها، حيث إن الغرض من هذا العرض هو استعراض ملامح المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الكويتي والأحكام المشتركة بين الجرائم المختلفة مما قد يكشف للقارئ عن توجه المشرع الكويتي في هذا الشأن.

(٩٢) لمزيد من التبرير، انظر: محمد بوزبر، مرجع سابق، ص ٣٢؛ عادل المانع، «تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي»، مرجع سابق، ص٢٩. ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون ٢٠٠٢ أشار في مذكرته الإيضاحية إلى أن المقصود بشركات الأشخاص في تطبيق هذا القانون جميع أنواع الشركات عدا شركات المساهمة العامة والمقفلة.

بالنسبة للجرائم الواردة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك، فقد نصت المادة ٢٧ منه على أنه: «... ويعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، أو إذا كانت له مصلحة، أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها». والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على أن: «ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه»، وكذلك الشأن بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالممارسات ضد المنافسة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة على أن: «يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة». وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن: «ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه». وبعد مرور ثلاثة عشر عاماً، قد صدر القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة والذي ألغى القانون السابق (٢٠٠٧). تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون المنافسة الجديد على أنه «ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبة مالية وتعويض إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه»[٩٣]. ويتجه الفقه العربي إلى تسمية هذا النوع من المسؤولية، أي مسؤولية الشركات بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة، «بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية»[٩٤].

أما بالنسبة لجرائم أسواق المال فقد اختلف حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي (الشركات) جزائياً عن بعض الجرائم الواردة في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية من عدمه، فقد ذهب رأي إلى

(٩٣) مع ملاحظة أن المشرع الكويتي في قانون حماية المنافسة الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠ قد أزال صفة التجريم عن الأفعال الضارة بالمنافسة، فأصبحت مخالفات تخضع لنظام خاص غير جزائي.

(٩٤) انظر: حسام عبد المجيد جادو، مرجع سابق، ص ٢٥٢. وقد تم التأكيد على أن هذا هو اتجاه بعض الفقه «العربي» بحسبان أن لعبارة «المسؤولية غير المباشرة» مدلول آخر في الفقه الإنجليزي.

أن المشرع الكويتي لم يتطرق لكيفية مساءلة الشخص المعنوي وعقابه في قانون هيئة أسواق المال،[٩٥] ألا أنه يمكن القول بإمكان مساءلة الأشخاص المعنوية (الشركات) عن بعض جرائم أسواق المال تأسيساً على أن المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة أسواق المال تنص على أنه: «يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه: ... شخص: شخص طبيعي أو اعتباري»، وأنه بذلك قد أورد المشرع تعريفاً مطلقاً للشخص في هذا القانون، مما يمكن معه جواز مساءلة الشركات عن بعض الجرائم الواردة في القانون المشار إليه[٩٦]. وأما بالنسبة للجرائم الواردة في قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، فقد نصت المادة ٨٣ منه على أنه: «مع عدم الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً إذا ارتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسئول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة». وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن: «ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة، طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقاً لأحكام القانون».

وأخيراً وليس آخراً، فقد أوجد القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات جريمة عامة تتعلق بامتناع الشركات عن تصحيح المخالفات التي ترد عن طريق وزارة التجارة والصناعة، فقد نصت المادة ٣٠٥ من قانون الشركات ٢٠١٦ على أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، الشركة التي تمتنع عن تصحيح المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.» وبالاطلاع على هذا النص، يمكن القول إن صياغة النص قد جاءت مختلفة عن النصوص الأخرى، ففي هذا النص تم تحميل الشركة المسؤولية الجزائية دون النص صراحة على أن يكون ارتكاب الجريمة قد تم باسم الشركة أو لحسابها، إلا أن هذه المادة - وفي الحقيقة

(٩٥) في تأسيس وجهة النظر هذه، انظر: عادل المانع، «تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي»، مرجع سابق، ص٢٩.

(٩٦) انظر أيضاً: المقال المنشور في جريدة القبس، الأربعاء، ١٢ يناير ٢٠١٥، العدد ١٤٩٥٧. متوفر على الرابط التالي: https://mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=33307&Year=20150121

- لم تأت بأبعد مما جاءت به النصوص الأخرى، فلا زالت المسؤولية الجزائية للشركات غير مباشرة عن أفعال موظفيها الذين يمارسون أعمالهم لصالح الشركة، فتكون الشركة مسؤولة جزائياً عن امتناع موظفيها عن القيام بتصحيح المخالفات التي ترد بتقرير وزارة التجارة والصناعة وذلك خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.

من الاستعراض السابق لبعض النصوص الجزائية الخاصة، يمكننا القول بأن للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (الشركات) في القانون الكويتي ثلاث خصائص: فهي محدودة ومشروطة ومشتقة. فهي محدودة من حيث التطبيق لأنها تقتصر على بعض الجرائم ذات الطبيعة المالية والاقتصادية[٩٧] ولا يمكن تصور تطبيقها - من الناحية القانونية - على سائر الجرائم الأخرى؛ وذلك لعدم وجود قاعدة عامة لمسؤولية الشركات وما يترتب على ذلك من ضرورة اشتراط النص عليها صراحة في كل قانون خاص ينظم جريمة ما، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور فايز الظفيري بأن مسؤولية الشخص الاعتباري هي من قبيل «المسئولية المتخصصة وليست المسئولية الجزائية العامة المطابقة للفرد الطبيعي»، أي أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الشخص الاعتباري، حيث لا يمكن تصور حدوث بعض الجرائم من قبل الشخص الاعتباري كالقتل والجرائم الجنسية،[٩٨] إلا أنه يمكن القول بأن المشرع الكويتي غالباً ما ينص على مسؤولية الشركات في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، فهناك عدد من القوانين ذات الطابع الجزائي التي صدرت لاحقاً بعد تأسيس مسؤولية الشركات الجزائية لأول مرة في قانون مكافحة غسيل الأموال في ٢٠٠٢، ومع ذلك فلم يشر فيها إلى مسؤولية الشركات. فعلى سبيل المثال، في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦ منه على أن: «يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة»[٩٩]. وعلى

(٩٧) محمد بوزبر، مرجع سابق، ص ١٨.

(٩٨) فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(٩٩) مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على: «ويجب الحكم - فضلاً عن ذلك - بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة». وقد يتبادر سؤال إلى ذهن القارئ هنا، وهو هل يمكن اعتبار حل الشخص الاعتباري أو إغلاقه نوعاً من أنواع إثارة المسؤولية الجزائية للشركة؟ بمعنى هل يجوز أن يحكم بالعقوبات التبعية أو التكميلية منفردة؟

الرغم من إمكانية تصور قيام شركة ما بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب باسمها ولحسابها، وهو ما ذكره القانون في المادة المشار إليها سابقاً، إلا أن المشرع الكويتي لم يشأ أن ينص على مساءلة الشركة جزائياً، واقتصر الأمر على إمكانية إثارة المسؤولية الجزائية للممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري. ويمكن تفسير ذلك بالرجوع إلى فلسفة المشرع الجزائي الكويتي وتوجهه في شأن المسؤولية الجزائية للشركات، وهو ما تم ذكره في بداية هذا الفرع من البحث. لذلك، حتى يمكن تصور مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً فلابد من النص على ذلك في القانون صراحة، خاصة مع غياب القاعدة العامة التي تنظم هذه المسؤولية. ومن ناحية أخرى، فإن نص المشرع الكويتي على المسؤولية الجزائية للشركات في الجرائم الاقتصادية ليس أمراً مطلقاً، فهناك بعض الجرائم الاقتصادية التي لم ينص على إمكانية تصور ارتكابها من قبل الشركات، وهو ما يجعل الأمر أكثر تعقيداً، أي بمعنى أن اتجاهات المشرع الكويتي في هذا الصدد ليست منهجية unsystematic ولا تنبع من سياسية جنائية واحدة، وهذا جزء مما تدعو إليه هذه الورقة العلمية.

كما أن مسؤولية الشركات الجزائية في القانون الكويتي مشروطة، بمعنى أن القانون يتطلب توافر شروط معينة حتى يمكن نسبة فعل الموظف إلى الشركة، وهو أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب من قبل أحد موظفي الشركة باسمها ولحسابها. إن النصوص القانونية المشار إليها - والتي تسمح بقيام مسؤولية الشخص الاعتباري - تؤسس المسؤولية على فكرة مشتركة، وهي أن الشخص الاعتباري مسؤول مسؤولية جزائية إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه، وهذا الحكم يتضح مثلاً في جريمة غسل الأموال الواردة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣. وهنا يفترض المشرع أن المستفيد الحقيقي من ارتكاب الجريمة هو الشخص الاعتباري، خاصة أنه ثبت من الناحية العملية أن كثيراً من الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى قد تهدف من الناحية الظاهرية إلى تحقيق أهداف مشروعة، في حين أن الغاية الحقيقة من إنشائها هي أن تكون ستاراً ترتكب من ورائها الجرائم، وتسخر إمكانياتها الكبيرة في هذا الصدد[١٠٠].

كذلك فإن مسؤولية الشركات في القانون الكويتي مشتقة derivative، وذلك باعتبار أن مسؤولية الشركة غير مباشرة vicarious والتي يمكن اشتقاقها من فعل موظفها. بعبارة أخرى، إن الشركة تستعير إجرامها هنا من إجرام ممثلها الذي ارتكب

(١٠٠) انظر: محمد نصر القطري، مرجع سابق، ص ١٦.

الجريمة باسمها ولحسابها، حيث إن النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الواردة في القانون الكويتي تشترط أن يرتكب الفعل الإجرامي أحد العاملين بالشركة.[١٠١] ولكن ما الذي تعنيه هذه السمة؟ ربط المشرع الكويتي المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري بوجود فعل من قبل أحد موظفيه، وأن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم أو لحساب هذا الشخص الاعتباري، أي أن الجريمة لا بد أن ترتكب بواسطة أحد موظفي الشركة أو ممثليها. هذه المسؤولية يمكن وصفها بأنها مسؤولية مشتقة، أي أن مسؤولية الشخص الاعتباري مشتقة من مسؤولية الموظف وقائمة عليه، وهو ما يتحقق بنسبة خطأ الموظف للشخص الاعتباري، وربما قد يبدو من أول وهلة أن هذه الخاصية من المسؤولية (أي أنها مشتقة وغير مباشرة) بديهية ولا حاجة لذكرها، ولكن في الحقيقة هذا النموذج من المسؤولية المشتقة للشخص الاعتباري هو محل النقد في هذه الورقة العلمية.[١٠٢] لذلك، عند دراسة النموذج الإنجليزي الحديث للمسؤولية الجزائية، وعلى الأخص المسؤولية التنظيمية للشركات، سيتضح أن هذه الخاصية الاشتقاقية لمسؤولية الشركات هي ما تجعل النموذج الحالي للمسؤولية الجزائية في القانون الكويتي مختلفاً عن النموذج المقترح في هذا البحث[١٠٣].

ولكن قبل ختام هذا الفرع من البحث، تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشركات في نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات قد جاءت بصورة أكثر تعقيداً[١٠٤]. فنصت المادة ٨٣ على أن الشخص الاعتباري يسأل جزائياً عن الجرائم المرتكبة بهذا القانون إذا تم ارتكابها باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، واشترطت هذه المادة ذاتها أن يكون ارتكاب تلك الجرائم نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسؤول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة، فلا تقوم هنا مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية عند ارتكاب الجريمة باسمه أو لحسابه فقط كما هو الحال في النصوص القانونية المشار إليها أعلاه. هذه المادة، وإن كانت تبقي على نموذج المسؤولية المشتقة، إلا أنها أشارت إلى وجوب أن يكون ارتكاب الجريمة قد جاء نتيجة توافر بعض الظروف «كالإهمال الجسيم» أو «موافقة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو

(١٠١) فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(١٠٢) في الأسفل، المطلب الثالث، تقترح هذه الورقة العلمية نموذجاً آخر من نماذج المسؤولية الجزائية للشركات.

(١٠٣) انظر: المطلب الثالث في الأسفل.

(١٠٤) عبارة «أكثر تعقيداً» يقصد بها هنا بأنها أكثر تفصيلاً وتشعباً.

المدير أو أي مسؤول آخر»، فعلى الرغم من أن القانون تطلب وجود الإهمال أو الموافقة من قبل المسؤولين (وهو موظفون في الشركة)، إلا أنه من الممكن أن يفهم من هذه العبارات أن المشرع يشير بشكل غير صريح إلى فكرة «بيئة العمل» أو «بيئة الشركة» التي يعمل بها الموظف في الشركة، ودورها المحتمل في إحداث الفعل الإجرامي المرتكب أو التشجيع عليه، وهذا قد يقربنا بشكل أو بآخر من النموذج المقترح في المطلب التالي وهو المسؤولية التنظيمية للشركات.

المطلب الثالث

المسؤولية التنظيمية للشركات: منظور جديد

كان تركيز المطلب الثاني على نماذج وأحكام المسؤولية الجزائية للشركات من منظور تقليدي، حيث يمكن وصف مسؤولية الشركة الجزائية أنها مشتقة، ولا يمكن فصلها عن أفعال الأفراد التابعين للشركة، سواء أكانوا موظفين عاديين أم مسؤولين على مستوى عال، وذلك عبر تطبيق نموذج المسؤولية الجزائية غير المباشرة vicarious liability، أو نموذج identification. أما في هذا المطلب، فسوف يكون التركيز على الأهلية الجزائية للشركات، ولكن من منظور مختلف، فبينما السؤال المطروح غالباً عند مساءلة الشركة عن جريمة ارتكبت بواسطة أحد موظفيها أو تابعيها هو متى وكيف يمكن أن ينسب فعل هذا الشخص للشركة؟ فالسؤال هنا في المسؤولية التنظيمية للشركات organisational liability هو كيف يمكن مساءلة الشركة عن فعلها - هي نفسها - بسبب إدارتها أو سياستها أو ممارساتها، أو تحت ما يسمى «بثقافة الشركة». سيخصص الفرع الأول لشرح المسؤولية التنظيمية للشركات في سياق القانون الجزائي، والفرع الثاني سوف يخصص لدراسة بعض تطبيقات المسؤولية التنظيمية للشركات في القانون الإنجليزي.

الفرع الأول

ما هي المسؤولية التنظيمية للشركات بشكل عام organisational liability؟

تأتي المسؤولية التنظيمية للشركات كنموذج ثالث من المسؤولية الجزائية للشركات، وهو النموذج الشامل «holistic model» والذي يؤكد على حقيقة أن مسؤولية الشركات الجزائية ليست قائمة على افتراض أن الفعل الإجرامي للأشخاص ينسب للشركة وبالتالي يمكن اعتبارها هي المجرمة، بل على العكس من ذلك، فإن الشركة ذاتها لها الإمكانية بأن ترتكب الجرائم من خلال «أنماط داخلية لآلية اتخاذ القرار والمعمول بها

داخل الشركة أو ما يعرف بثقافة الشركة»[١٠٥]. ووفقاً لهذا النموذج، فإنه يمكن تحديد الإثم الجنائي للشركة من خلال إجراءات وعمليات وثقافة الشركة، حيث يستغل هذا النموذج الفروقات بين الأفراد والمنظمات بما فيها الشركات[١٠٦].

في هذا النموذج من المسؤولية الجزائية للشركات، بدلاً من أن ينسب الركن المعنوي لأحد الموظفين - أياً كان مركزه - إلى الشركة، فإنه يمكن تأسيس الركن المعنوي لجريمة الشركات بناء على هيكل أو آلية اتخاذ القرارات في الشركة، والتي تتجسد في توزيع الأدوار داخل الشركة أو القواعد والإجراءات الداخلية التي تؤدي بالنهاية إلى اتخاذ قرار معين إزاء موقف أو حادثة أو عملية محددة والتي - في مجموعها - تمثل إرادة الشركة[١٠٧]. فالشركة تتمتع بشخصية معنوية، وهي «حقيقة ذات وجود تتمتع بإرادتها الخاصة المستقلة عن إرادة كل عضو فيها، فإرادتها هي جماع آراء أعضائها أو المساهمين فيها، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال هذه الهيئة المعنوية»[١٠٨]. إن الهيكل الخاص بآلية اتخاذ القرار أو سير العمل في الشركة قد يؤدي مع مرور الوقت إلى خلق بيئة مؤسسية خاصة بالشركة، والتي قد تلعب دوراً حاسماً في التشجع على الجنوح الإجرامي والانخراط في ارتكاب الجريمة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي تهاون الشركة وتساهلها في التعامل مع تقصير الموظفين في الالتزام بالمتطلبات التنظيمية لقانون ما إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون؛ لذلك تثار مسؤولية الشركة الجزائية في نموذج «المسؤولية التنظيمية» عندما تعجز الشركة عن اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع جريمة ما، وهذا يستوعب جميع أطياف المسؤولية الجزائية (أي صور الركن المعنوي) ابتداء من الخطأ البسيط أو الجسيم المتمثل في التقصير في الرقابة أو الإهمال ووصولاً إلى العمد[١٠٩].

---

(١٠٥) Pieth and Ivory (fn 3) 6-7.

وإن كان هناك في الفقه من يرى بأن هذا النموذج من المسؤولية القائم على النموذج الشامل holistic model قد نشأ في الواقع عن نظرية الحقيقة reality theory للأشخاص الاعتبارية التي ترى بأن للأشخاص الاعتبارية كيانها المستقل، والذي يؤهلها لأن تتحمل المسؤولية الجزائية بشكل مستقل عن الأفراد التابعين لها. انظر: مؤيد محمد القضاة، مرجع سابق، ص ٣٩. انظر أيضاً: الفرع الأول من المطلب الثاني في هذا البحث.

(١٠٦) Wells, Corporations and Criminal Responsibility (fn 53) 85.

(١٠٧) Gobert, 'The Evolving Legal Test of Corporate Criminal Liability' (fn 56) 72.

(١٠٨) سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٦١. انظر أيضاً: علي إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ١١٠.

(١٠٩) Donaldson and Watters (fn 19) 62.

ومما سبق يمكن القول بأن مسؤولية الشركات - وفقاً لهذا النموذج - ليست مشتقة، أي عن طريق نسبة فعل أحد الموظفين لها، بل أن مسؤوليتها قائمة على خطأ مستقل يمكن تحديده من خلال مجموعة من الأمور كممارسات الشركة وإجراءاتها، وهو ما يسميه البعض في الفقه «بخطأ الشركة الاستباقي» proactive corporate fault[١١٠]. والمقصود بذلك أنه عند ارتكاب جريمة معينة من قبل أحد موظفي الشركة، فإن مسؤولية الشركة تثار عن عدم قيامها، أو فشلها في اتخاذ إجراءات أو تدابير معقولة، أو وضع سياسة معينة بشكل مسبق لمنع ارتكاب تلك الجريمة، والأمثلة على هذه الإجراءات والتدابير كثيرة، من بينها أنه يجب على الشركة تطوير ضمانات داخل الشركة لتجنب ارتكاب الجريمة مثل آلية فعالة للتبليغ، أو وضع قواعد واضحة تؤكد على حرمة أو عدم مشروعية ارتكاب أفعال معينة على شكل مدونة قواعد السلوك داخل الشركة، أو إيجاد برامج لتطوير أداء الموظفين وكفاءتهم وتقييمهم ومساعدتهم على الامتثال لقواعد القانون. وبالنظر إلى تجارب الدول الأخرى في هذا الشأن، فإن القانون الأسترالي مثلاً يقدم نموذجاً من المسؤولية الجزائية للشركات بناء على نموذج المسؤولية التنظيمية، حيث إن المادة ١٢ في الفقرة الثالثة من قانون الجزاء الأسترالي ١٩٩٥ Criminal Code Act ١٩٩٥ تنص على أنه في الجرائم التي تتطلب إثبات ركنها المعنوي، فالركن المعنوي يجب أن ينسب للشركة، وإنه يمكن الاستدلال على قيام الركن المعنوي من خلال سماح الشركة بارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني[١١١]. وفي القانون ذاته ينص على أنه يمكن الاستدلال على سماح الشركة بارتكاب الجريمة من خلال عدة عناصر، وما يهمنا هنا عنصران: الأول هو قيام سلطة التحقيق بإثبات وجود ثقافة في الشركة corporate culture وجهت أو شجعت أو تسامحت أو أدت إلى عدم الالتزام بالقانون (أو بمعنى آخر ارتكاب الجريمة)، والثاني من خلال إثبات أن الشركة فشلت أو عجزت عن خلق أو الإبقاء على ثقافة داخل الشركة تتطلب الالتزام بالقانون أو تجنب ارتكاب الجريمة[١١٢].

ظهرت الحاجة إلى هذا النموذج من مسؤولية الشركات الجزائية إزاء النقد الموجه للتقسيم الثنائي لأحكام المسؤولية الجزائية للشركات في القانون الإنجليزي، ومن بينها

(١١٠) William S Laufer, Corporate Bodies and Guilty Minds: The Failure of Corporate Criminal Liability (University of Chicago Press 2008) 57.

(١١١) للاطلاع على القانون Criminal Code Act ١٩٩٥، انظر https://www.legislation.gov.au/Details/C2020C00245 . وتتناول المادة ١٢ في الفقرة الرابعة تفصيلاً حالة ما إذا كان الركن المعنوي المطلوب على وجه التحديد هو الإهمال negligence.

(١١٢) المادة ١٢، فقرة ٣، من القانون Criminal Code Act 1995.

أن إثارة مسؤولية الشركة عن أفعال جميع موظفيها يقتصر على الجرائم التنظيمية، كما أن مسؤولية الشركات في الجرائم الخطيرة من خلال نظرية المسؤولية الجزائية المباشرة للشركة identification أدى إلى تضييق نطاق مسؤولية الشركات بحصر الفئة التي تشكل أفعالها أفعال الشركة نفسها (الذين يمثلون العقل والإرادة الموجهة للشركة)، مما ترتب عليه ضعف احتمالية تحريك الدعوى الجزائية ضد الشركات الضخمة في هذا النوع من الجرائم في القانون الإنجليزي[١١٣]. وحتى مع التوسع في فئة الموظفين الذين يمكن أن تنسب أفعالهم وحالتهم الذهنية وقت ارتكاب الجريمة إلى الشركة كما هو الحال في قضية Meridian، فقد بقيت نظرية identification هي «حجز الزاوية في المسؤولية الجزائية للشركات في المملكة المتحدة»،[١١٤] لذلك فإن نطاق هذه المقالة هو التركيز على النموذج الذي يركز على الجنوح التنظيمي organisational wrongdoing، فهذا النموذج يتجنب عيوب كل من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشركات vicarious liability ونموذج identification في عدة مناحي.

أولاً: يتطلب النموذجان المذكوران من المحقق التعرف على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ونسبة فعله للشركة، في حين أنه في سياق بيئة الأعمال عادة ما يكون الضرر المتحقق نتيجة لأفعال وإخفاقات من قبل عدد كبير من الأشخاص، ليس منهم أحد ارتكب الفعل مباشرة، أو بمعنى آخر، قد لا يصل فعل أحدهم إلى درجة الجرم الذي يبرر تحريك الدعوى الجزائية ضده وإثارة مسؤوليته الجزائية[١١٥]. ففي العالم الواقعي للشركات - وخاصة الكبيرة منها - تتوزع المسؤوليات بين الموظفين، بحيث يصعب إقامة الحد الفاصل بين من هم يمثلون «العقل المدبر» للشركة، وبين الموظفين العاديين الذين لا يعتد بإرادتهم خاصة في مجال تطبيق نظرية identification [١١٦]. ثانياً: المسؤولية التنظيمية للشركات، وما تتضمنه من أخذ ثقافة الشركة بعين الاعتبار في تأسيس مسؤوليتها الجزائية، يزيد من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشركات بشكل كبير، والذي يسهم بدوره في تشجيع الشركات على زيادة فاعلية أدوات الرقابة الداخلية لتجنب تحريك الدعوى الجزائية ضدها، حيث إن ضعف الرقابة أحد اسباب إثارة مسؤوليتها[١١٧]. ثالثاً: تسهم المسؤولية التنظيمية للشركات في معالجة أوجه الخلل في الشركة، والتي تؤدي إلى

(١١٣) Wells, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' (fn 61) 220.
(١١٤) Donaldson and Watters (fn 19) 18.
(١١٥) Gobert, 'The Evolving Legal Test of Corporate Criminal Liability' (fn 56) 68.
(١١٦) مؤيد محمد القضاة، مرجع سابق، ص٤٧.
(١١٧) Donaldson and Watters (fn 19) 61.

ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق حث الشركات على اتخاذ التدابير اللازمة لخلق بيئة صحية طاردة للمخالفات القانونية (أو السلوك الإجرامي بشكل عام)، وهذا يعد نوعاً من أنواع إشراك الكيانات الاعتبارية في مسؤولية مكافحة الجريمة بجانب مؤسسات إنفاذ القانون في الدولة[١١٨].

علاوة على ما سبق، فإن هذا النموذج من المسؤولية له مميزات أخرى ليس فقط بالنسبة لسلطات التحقيق، بل للأفراد المخاطبين بالقانون، فنموذج المسؤولية التنظيمية للشركات يمتاز بالوضوح، ويسهم في جعل القانون وأحكامه أكثر قابلية للتوقع predictability، حيث إن تأسيس مسؤولية الشركة الجزائية على خطئها القائم بذاته دون ربط قيام مسؤوليتها من عدمه بأشخاص تابعين لها يسهل إلى درجة كبيرة على المعنيين معرفة حكم القانون مسبقاً. إن وضوح حدود المسؤولية الجزائية للشركة بهذا الشكل ينعكس على سلوك الشركة، حيث إنها ستكون قادرة على تجنب إثارة مسؤوليتها الجزائية قبل أن تقدم على أي فعل، كما إن وضوح أحكام القانون وقابليته للتوقع يساعد الشركات على الالتزام بأحكامه وتجنب السلوك الإجرامي، هذا بالإضافة إلى آثار إيجابية أخرى منها ازدهار بيئة الأعمال وضمان نزاهتها، كذلك يمكن لهذا النموذج التخفيف من حدة بعض النقد الموجه لفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، فالمسؤولية التنظيمية للشركة تقدم إجابة مقنعة لما قد أثاره الفقيه محمود نجيب حسني من عدم صواب الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشركات تأسيساً على «أنه مما يناقض المبادئ الأساسية في القانون أن تقرر مسئولية شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية»[١١٩]. فنحن هنا أمام مسؤوليتين مختلفتين، مسؤولية الشركة، والتي تنبع من خطئها، ومسؤولية الفرد أو الموظف، والتي تنبع من خطئه وفقاً للقواعد العامة، وبالتالي فلا حاجة لنا لبحث قواعد المساهمة الجنائية. كذلك فإن المسؤولية التنظيمية تقدم إجابة ربما تكون مقنعة للنقد المتعلق بفكرة أن مسؤولية الشركات تنتهك مبدأ المسؤولية الفردية للجريمة[١٢٠]، فعلى الرغم من اعتراف جانب من الفقه بإمكان مساءلة الشركات جزائياً، إلا ان ذلك أثار عدداً من المشاكل، منها إخلال هذه المسؤولية

(١١٨) Andrew Ashworth, 'A New Generation of Omissions Offences?' (2018) 2018 Criminal Law Review.

(١١٩) في محاولة الترجيح بين المؤيدين والمعارضين للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(١٢٠) Katrin Deckert, 'Corporate Criminal Liability in France' in Brent Fisse, Mark Pieth and Radha Ivory (eds.), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011).

بمبدأ شخصية العقوبة، حيث إن العقوبة المفروضة على الشركة قد تلحق المساهمين في الشركة من غير مرتكبي الجريمة بالأضرار على الرغم من كونهم أبرياء[١٢١]. وبرر بعض الفقهاء هذا الأمر تأسيساً على أن امتداد آثار العقوبة ليس إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة؛ لأنه ليس حكماً يقضي به القانون، وإنما هو أمر واقعي، كما هو الحال عندما يمتد أثر العقوبة إلى أسرة المحكوم عليه[١٢٢]، فبالإضافة إلى ذلك التبرير، يمكن القول إنه عندما تؤسس مسؤولية الشركة بناء على مسؤوليتها التنظيمية بالشكل الموضح أعلاه، فجميع الشركاء والمساهمين في الشركة تقع عليهم مسؤولية من البداية في ضرورة إيجاد بيئة مانعة للجريمة، كما لو قام المساهمون والشركاء مثلاً بحثّ مجلس الإدارة على تبني أنظمة رقابية داخلية أشد للتقليل من إمكانية انجراف موظفي الشركة نحو ارتكاب الجريمة، وهذه هي فكرة الاستباقية المشار إليها في بداية الفرع.

الفرع الثاني

التجربة الإنجليزية الحديثة في المسؤولية الجزائية للشركات

شهد القانون الإنجليزي في العقد الأخير تغييرات ملموسة في الأساس القانوني لمسؤولية الشركات الجزائية، وذلك عبر تبني نموذج المسؤولية التنظيمية للشركات في عدد من القوانين، أهمهما القانون Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act 2007 بشأن جريمة القتل والقتل الخطأ بواسطة الشركات، والقانون Bribery Act 2010 بشأن جريمة الرشوة بواسطة الشركات[١٢٣] والقانون Criminal Finance Act 2017 بشأن جريمة الشركات فيما يتعلق بتسهيل التهرب الضريبي[١٢٤]. وبالنظر لضيق المساحة المخصصة لهذا البحث، فإن النقاش سوف يقتصر على شرح موجز لجريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات، وجريمة تسهيل التهرب الضريبي.

إن دراسة أحكام مسؤولية الشركات في جريمة القتل الخطأ تقدم تصوراً مختلفاً عن ذلك التصور المعمول به في القوانين الجزائية الكويتية والتي تميل عادة إلى إثارة مسؤولية الشركات في الجرائم الاقتصادية،[١٢٥] كما أن الشرح يقتصر على تبيان أبرز ملامح المسؤولية الجزائية للشركات في جريمة القتل الخطأ كما هي منظمة في قانون

(١٢١) انظر: محمد نصر القطري، مرجع سابق، ص ٢٣.

(١٢٢) انظر: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(١٢٣) المادة ٧ من القانون Bribery Act ٢٠١٠.

(١٢٤) المادتان ٤٥ و٤٦ من القانون Criminal Finance Act ٢٠١٧.

(١٢٥) ويمكن القول بأن القانون الكويتي لم يتبن مسؤولية الشركات الجزائية في جميع الجرائم الاقتصادية. حول هذا الشأن، انظر: الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا البحث.

٢٠٠٧ والقائمة على فكرة «المسؤولية التنظيمية» دون الدخول في باقي تفاصيل القانون، وذلك تحقيقاً لهدف هذه الورقة العلمية والتي تدور حول الاستفادة من التجربة الإنجليزية بهذا الشأن. إلا أنه يجب ملاحظة أن هناك أيضاً من القوانين المقارنة التي نظمت جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات، ومنها على سبيل المثال قانون الجزاء الفرنسي، والذي أجاز مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً عن جريمة القتل الخطأ في المواد ٦-٢٢١ و٧-٢٢١،[١٢٦] ومع ذلك، سوف يقتصر البحث على النموذج الإنجليزي فقط كون أن النموذج الفرنسي لا يخدم الأغراض البحثية للورقة الحالية؛ حيث إنه يقدم نموذج المسؤولية المشتقة التي تشترط وجود خطأ من قبل أحد الموظفين، وأن يكون هذا الخطأ باسمها أو لصالحها (كما هو مبين من استعراض المادة ٢-١٢١ من قانون الجزاء الفرنسي)، وهو النموذج الذي لا تركز عليه الدراسة الحالية. كما تم اختيار جريمة تسهيل التهرب الضريبي بواسطة الشركات لكونها مثالاً من القانون الإنجليزي على المسؤولية التنظيمية للشركات في طائفة الجرائم العمدية.

وبداية، ما هي جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات corporate manslaughter؟ في عام ١٩٩٤، قدمت «لجنة القانون» Law Commission، وهي لجنة متخصصة لتقديم اقتراحات وإصلاحات للقانون في إنجلترا وويلز[١٢٧] تصوراً حول إمكانية إدخال تشريعي بشأن جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات، إلا أن الحكومة لم تتبن هذا الاقتراح. وفي عام ١٩٩٩، حكمت محكمة إنجليزية في كارثة القطار Southall، والذي راح ضحيتها سبعة أشخاص نتيجة إهمال إحدى الشركات، بأنه من غير الممكن إدانة هذه الشركة عن جريمة قتل الخطأ، وذلك لتعذر قيام الركن المعنوي المطلوب لجريمة القتل الخطأ لدى أي فرد من الأفراد الذين يمكن وصفهم «بالعقل والإرادة المدبرة» للشركة. جاء هذا الحكم نتيجة لتطبيق نموذج identification الخاص بالمسؤولية الجزائية للشركات في الجرائم التي تتطلب ركناً معنوياً، والسائد في القانون الإنجليزي[١٢٨]. على إثر ذلك الحكم، وفي عام ٢٠٠٠، تبنت الحكومة مقترحاً وافقت فيه ما ذهبت إليه لجنة القانون في عام ١٩٩٤، وذلك بإنشاء جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات تكون فيها مسؤولية الشركات قائمة على «العجز أو الفشل في إدارة أو تنظيم نشاطات الشركة»

(١٢٦) انظر إلى قانون الجزاء الفرنسي مترجماً للغة الإنجليزي: متوفر على .https://www.legal-tools.org/doc/418004/pdf/.

(١٢٧) للمزيد حول اختصاص هذه اللجنة، انظر: https://www.lawcom.gov.uk.

(١٢٨) تطبيقاً لما ورد في الحكم الشهير Tesco Supermarkets Ltd v Nattrass [1972] AC ١٥٣.

failure in the management or organisation of a corporation's activities. وقد تم بالفعل تقديم مشروع بقانون Draft في سنة ٢٠٠٥ يقترح إقامة مسؤولية الشركات الجزائية على أساس فشل الشركة في إدارة وتنظيم نشاطاتها، وذلك إما بسبب غياب الإدارة الصحيحة أو ضعف الرقابة على عمليات الشركة بشكل غير مقبول. وفي عام ٢٠٠٧، صدر قانون القتل الخطأ بواسطة الشركات Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٨[١٢٩].

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون ٢٠٠٧ على أنه يمكن إدانة الشركة بجريمة القتل الخطأ إذا كانت الطريقة التي تدار أو تنظم فيها نشاطات الشركة أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، متى ما كانت هناك مخالفة جسيمة لواجب العناية الذي يقع على عاتق الشركة تجاه هذا الشخص. وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أيضاً على أنه لا تقوم جريمة القتل الخطأ في حق الشركة إلا إذا كانت المخالفة الجسيمة لواجب العناية المذكور في الفقرة الأولى ناتجة عن طريقة الإدارة العليا للشركة في إدارة أنشطتها. ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون، فأنه يمكن تعريف واجب العناية الذي يقع على عاتق الشركة بأنه ذلك الواجب الذي يقع على الشركة تجاه موظفيها أو الأفراد الذين يعملون فيها أو الذين يقدمون خدمات لها، وهذا يشمل بطبيعة الحال سلامة الموظفين والعاملين في الشركة وغيرهم من الأفراد[١٣٠]. كما أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من ذات القانون تحدد متى يمكن اعتبار مخالفة واجب العناية بواسطة الشركة «جسيمة»، وتنص على أن المخالفة جسيمة عندما يكون الفعل الذي يشكل مخالفة، أو خرقاً لواجب العناية، أقل بكثير مما يمكن توقعه في ظل الظروف التي حدثت فيها الجريمة. والجدير بالذكر أن المادة الثامنة تنص على أنه متى ما ثبت وجود واجب العناية على الشركة تجاه موظفيها (بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية)، فإن للمحكمة - وهيئة المحلفين على الأخص - أن يأخذوا بعين الاعتبار أي دليل قائم على وجود «سياسات أو توجهات أو أنظمة أو ممارسات مقبولة داخل المنظمة»، والتي كانت تشجع أو من المرجح أن يؤدي وجودها إلى مخالفة الشركة لواجبات واحتياطات الأمن والسلامة المقررة بموجب القوانين ذات الصلة أو التساهل فيها. في هذه المادة، يفصح

(١٢٩) حول تفاصيل التاريخ التشريعي لجريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات، انظر: Donaldson and Watters (fn 19) 4.

(١٣٠) تذكر المادة صوراً أخرى من واجب العناية الذي يكون على الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر تجاه الآخرين. ومع ذلك، فإن التركيز هنا هو على موظفي الشركات والعاملين لديها.

المشرع الإنجليزي عن توجهه في اعتبار أن «ثقافة الشركة» قد تكون سبباً من أسباب ارتكاب جريمة القتل الخطأ، وأن الشركة تتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك حتى مع غياب الدليل القاطع على أن شخص ما يتبع الشركة قد ارتكب خطأ سبب النتيجة (الوفاة).

وكما يظهر في تقرير Law Commission، فإن مسؤولية الشركة في جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات في القانون الإنجليزي تؤسس بناء على خطئها، حيث إن القانون يسمح بتجميع أو باعتبار جميع صور الإهمال أو الأخطاء المرتكبة من قبل المدراء والموظفين أياً كان مستواهم الوظيفي في الشركة لتشكل في مجموعها خطأ من جانب الشركة، فيمكن إثارة مسؤولية الشركة عن جريمة القتل الخطأ حتى مع تعذر القطع بأن خطأ واحداً من المدراء أو الموظفين في الشركة يصلح أن يكون سبباً وحده في إحداث النتيجة[١٣١]. فعند تحقق الشروط التي قررها القانون، تكون الشركة مسؤولة جزائياً مسؤولية مستقلة عن القتل الخطأ دون الحاجة إلى التعرف على خطأ أحد الموظفين أو التابعين للشركة على وجه التحديد، ومن ثم نسبته إلى الشركة.

وهذا النموذج أيضاً يحتوي على البعد الخاص بالمسؤولية التنظيمية للشركة، حيث يسمح قانون ٢٠٠٧ لهيئة المحلفين باعتبار «ثقافة الشركة» جزءاً من فشل الشركة في منع جريمة القتل الخطأ،[١٣٢] وهنا تجدر الإشارة إلى محاولة التقريب بين القانون الإنجليزي والكويتي، فهذا التصور من المسؤولية الجزائية ليس غريباً تماماً على القانون الكويتي، فالمادة ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تقرر المسؤولية الجزائية لرئيس تحرير الصحيفة عن عدد من الأفعال، وتفرض عليه عقوبات جزائية عن أي نشر في الصحيفة مما حظره القانون، وهذا يشمل الحالات التي لا يكون رئيس التحرير هو نفسه من اقترف الفعل المؤثم. وقدر قررت المحكمة الدستورية في الكويت أن مسؤولية رئيس التحرير في هذه الحالة بوصفه فاعلاً أصلياً، وله دور في إحداثها، وذلك عائد إلى عدم قيامه بواجباته، والتي تحتم عليه الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية، وأن نصوص قانون المطبوعات والنشر تقيم مسؤولية شخصية لرئيس التحرير باعتباره المهيمن على الإشراف الفعلي عن النشر في الصحيفة، وأن «هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية، وليست مسئولية مفترضة، مردها سلوكه في ممارسته لعمله،

(١٣١) Law Commission, Criminal Liability in Regulatory Contexts (Law Com No 195) paras 5.92-5.93.

(١٣٢) المواد ١ و٨ من قانون Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act 2007.

ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً»[١٣٣]. وربما يتحدث قانون المطبوعات وحكم المحكمة الدستورية في هذا المقام عن مسؤولية رئيس التحرير، وهو شخص طبيعي،[١٣٤] إلا أن هذا النوع من المسؤولية يقوم على ذات منطق مسؤولية الشركات التنظيمية، كما هو وارد في جريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات في القانون الإنجليزي، حيث تكون الشركة مسؤولة مسؤولية مستقلة عن التابعين لها، ويكون أساس هذه المسؤولية خطأ الشركة وإهمالها.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن القانون Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act 2007 يقدم نموذجاً للمسؤولية التنظيمية في جريمة القتل الخطأ من خلال تجميع كل الأخطاء الفردية المرتكبة داخل الشركة بشكل يسمح بمساءلة الشركة جزائياً بشكل مستقل دون الحاجة إلى وجود خطأ محدد من قبل أحد تابعيها، إلا أن الطريقة المنصوص عليها في هذا القانون لا تخدم إلا مسؤولية الشركة عن جرائم الخطأ، أي الجرائم التي لا تتطلب قصداً عمدياً، حيث تسمح طبيعة هذه الجرائم بتجميع الأخطاء الفردية البسيطة لتشكل في مجموعها خطأ واحداً، يصلح ليكون سبباً لحدوث جريمة القتل الخطأ. اما الجرائم العمدية فلا يمكن تصور قيامها إلا في حالة ما إذا ثبت اتجاه إرادة وعلم أحد الأفراد التابعين للشركة نحو ارتكاب الجريمة وإحداث النتيجة المحددة،[١٣٥] فالجريمة العمدية تقتضي أولاً تحديد القصد الجنائي للفاعل، وما إذا اتجهت إرادته بالفعل إلى إحداث الفعل وإحداث النتيجة، ثم البحث ثانياً في إمكانية نسبة هذا القصد إلى الشركة، وهذا يرجعنا إلى المربع الأول.

ولكن وبالرجوع إلى أدبيات المسؤولية التنظيمية للشركات، فإنه يمكن القول بأنه يمكن أيضاً إقامة مسؤولية الشركات الجزائية بشكل مستقل حتى في الجرائم التي تطلب قصداً جنائياً عمدياً عن طريق إقامة مسؤوليتها التنظيمية، وذلك بالبحث عن

(١٣٣) حكم المحكمة الدستورية رقم ١١ لسنة ٢٠١١، الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤.

(١٣٤) لمزيد حول التحليل القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، انظر: عادل المانع، «طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير: تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ «دستوري» الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١»، مرجع سابق.

(١٣٥) Law Commission (fn 131) paras 5.93-5.94.

وهذا في الحقيقة أحد العيوب الذي وجهته لجنة Law Commission إلى الحل الذي تبناه المشرع الإنجليزي لجريمة القتل الخطأ بواسطة الشركات في القانون Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act 2007.

الركن المعنوي للشركة بصفة أساسية في «طريقة إدارة الشركة وسياساتها وآلية اتخاذ القرار بها»، وليس في الأفراد التابعين لها، وهذا ما يتضح في حالة مساءلة الشركات عندما يكون عليها واجب اتخاذ التدابير التي من شأنها منع الجريمة إلا أنها فشلت في الحيلولة دون حدوث الجريمة(١٣٦). وهذا ما تبناه المشرع الإنجليزي في جريمة تسهيل التهرب الضريبي بواسطة الشركات في Criminal Finance Act 2017 المشار إليها في بداية الفرع(١٣٧). فعلى سبيل المثال، في جريمة التهرب الضريبي المحلي domestic tax evasion، يمكن إثارة مسؤولية الشركة جزائياً، وذلك عن فشلها في منع التابعين لها من الموظفين من ارتكاب جريمة تسهيل التهرب الضريبي، وذلك عندما يتصرفون في حدود سلطاتهم القانونية داخل الشركة(١٣٨). وجريمة التهرب الضريبي هي جريمة عمدية كما هي معرفة في القانون الإنجليزي، حيث إنها تشترط ما يشترطه القصد الجنائي من علم وإرادة،(١٣٩) وكذا جريمة تسهيل التهرب الضريبي. ووفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون Criminal Finance Act 2017، يمكن للشركة في هذه الجريمة أن تدفع مسؤوليتها، وذلك بأن تثبت أحد الأمرين التاليين. أولاً: بأنها قد وضعت من التدابير المخصصة التي تحول دون قيام موظفيها بهذا النشاط الإجرامي خلال ممارستهم لصلاحياتهم أثناء عملهم بالشركة، وذلك في الظروف التي يتوقع من هذه الشركة أن تقوم بذلك. ثانياً: بأن تثبت أنه لم يكن من المتوقع وفقاً لظروف الحال وملابساته أن تقوم الشركة بوضع تدابير مانعة لحدوث الجريمة (جريمة تسهيل التهرب الضريبي)(١٤٠).

هذا النموذج من المسؤولية الجزائية للشركات يختلف عن النماذج التقليدية التي تقوم على المسؤولية المشتقة للشركات، ففي هذه النماذج التقليدية، تستعير الشركة مسؤوليتها الجزائية من فعل موظفيها بشكل مباشر، بأن ينسب لها هذا الفعل بالشكل الذي تم شرحه في الأعلى، أما في نموذج المسؤولية التنظيمية للشركة، يكون مناط مسؤوليتها ثقافتها المؤسسية أو التنظيمية بذاتها، بحيث تتحمل الشركة مسؤولية عدم تبنيها ثقافة تنظيمية مناهضة للجريمة ومظهرها الإجراءات والتدابير المانعة للجريمة

(١٣٦) Gobert, 'Corporate Criminality: Four Models of Fault' (fn 69) 408.

(١٣٧) وفي قانون الرشوة بواسطة الشركات Bribery Act 2010 أيضاً.

(١٣٨) المادة ٤٥ من قانون Criminal Finance Act 2017. بينما المادة ٤٦ من ذات القانون تجرم التهرب الضريبي خارج المملكة المتحدة أو ما يسمى بال foreign tax evasion.

(١٣٩) انظر: الفقرة الأولى من المادة ١٠٦ أ من قانون Taxes Management Act 1970 والتي تنص على: "A person commits an offence if that person is knowingly concerned in the fraudulent evasion of income tax by that or any other person."

(١٤٠) إلا أنه يمكن تبني هذا النموذج في جميع الجرائم، وهو ما يدعو إليه هذا البحث.

داخل الشركة. لذلك، وعلى نفس المنوال، يمكن إثارة مسؤولية الشركة التنظيمية في كل الجرائم، حتى تلك التي تتطلب قصداً عمدياً. فعلى السبيل المثال، لو افترضنا أن المشرع الكويتي بصدد وضع نص لمسؤولية الشركات عن الجرائم العمدية (لنقل جريمة التزوير في محررات رسمية)، فإن مسؤولية الشركة تقوم على عدم تبني هذه الشركة للإجراءات والتدابير التي تحول دون قيام موظفيها أثناء قيامهم بعملهم بارتكاب جريمة التزوير، وهي مسؤولية تركز أكثر على خطأ الشركة الخاص، وتتخطى بذلك الصعوبات المتعلقة بعملية نسبة فعل التزوير الذي يقوم به الموظف والركن المعنوي له للشركة ذاتها، وبذلك استطاعت التجربة الإنجليزية في المسؤولية التنظيمية أن تواجه أمرين: أولاً، أن تتجنب الانتقادات الفقهية الموجهة لمسؤولية الشركة غير المباشرة عن أفعال موظفيها vicarious liability التي تنسب خطأ الموظف إلى الشركة بكل الأحوال، وثانياً، أن تقدم حلاً فعالاً للصعوبات التي تواجه تطبيق مسؤولية الشركة عن أخطاء كبار الموظفين الذين يمثلون العقل المدبر للشركة (كما هو في نموذج identification)، خاصة عندما يعجز هذا النموذج عن إثبات أن من ارتكب الخطأ ينتمي لهذه الطائفة الموظفين في حالة الشركات الكبرى التي تتوزع فيها المسؤوليات بين الموظفين، وتكثر فيها اللامركزية في اتخاذ القرارات، ويصعب بالتالي إثارة مسؤولية الشركة الجزائية في هذه الحالة.

لا يخلو هذا النموذج من المسؤولية القائم على المسؤولية التنظيمية للشركة من الصعوبات، ومن أبرز تلك الصعوبات هي وضع آلية معينة تحدد وجه الخطأ في سياسات أو ممارسات الشركة التي أسهمت في ارتكاب الجريمة بالشكل الذي يجعل الشركة مستحقة للوم الجنائي على غرار الأفراد(١٤١). وقد استجاب القانون الإنجليزي لهذه التحديات بأن وضع دليلاً إرشادياً خاصاً لجريمة تسهيل التهرب الضريبي، والذي يمكن للشركات من خلاله التعرف على فهم السياسة الخاصة بهذه الجريمة، وفهم ما هو مطلوب منهم من الإجراءات والتدابير التي يمكن وضعها لمنع الموظفين التابعين لتلك الشركات من تسهيل جريمة التهرب الضريبي للغير. ويجب أن تبنى تلك الإجراءات والتدابير على ست قيم رئيسة: تقييم المخاطر؛ تناسب إجراءات الوقاية القائمة على المخاطر؛ التزام الإدارة العليا؛ العناية الواجبة؛ التواصل والتدريب؛ والرصد والمراجعة. فعلى سبيل المثال، يجب على الشركة أن تقيم وضعها في السوق وحجمها، ومدى تعرضها بالتالي لمخاطر لجوء موظفيها إلى ارتكاب جريمة تسهيل التهرب الضريبي، وأن

(١٤١) David Ormerod and Karl Laird, Smith, Hogan, and Ormerod's Criminal Law (Fifteenth edn, Oxford University Press 2018) 263.

تتخذ من الإجراءات التي تتناسب مع هذه المخاطر، كفرض خطوتين أو تطلب توقيعين من مستويين مختلفين من الموظفين لإجراء أي عملية داخل الشركة، أو صدور توجيهات ذات مستوى عالٍ تبين رفض الإدارة العليا لأي نوع من أنواع هذه السلوكيات، وأنها سوف تكون محلاً لعقوبات شديدة، وإلى آخره من هذه الإجراءات الوقائية. وعلى كل حال، فإن هذه القيم ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما هي قيم إرشادية تتمتع بقدر عالٍ من المرونة تمكنها من مراعاة جميع ظروف الشركات أثناء تطبيقها للتدابير مسترشدة بهذه القيم(١٤٢). فجوهر هذه الإرشادات - في نهاية الأمر - يرمي إلى تشجيع الشركات على خلق «ثقافة تنظيمية» تساعد الموظفين على الامتثال لما يتطلبه القانون، بما فيها ردعهم عن الانخراط في ارتكاب الجرائم أثناء ممارستهم عملهم.

الخاتمة:

تم اختيار المسؤولية الجزائية للشركات هنا لأن هذه الورقة مهتمة بدور القانون، وتحديداً قانون الجزاء، في مواجهة الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الشركات، فقد ذهب بعض الفقهاء في المجال، ومنهم Wells، إلى التأكيد على أن القانون هو واحد من أكثر الأدوات ذات الصلة لفرض الرقابة الاجتماعية على الشركات، في حين أن الأدوات الأخرى كالمدرسة والدين ربما لا تكون ذات صلة في مواجهة الجنوح الإجرامي للشركات(١٤٣). لذلك، فإن التدابير والأدوات القانونية هي إحدى الوسائل الحتمية لمواجهة جنوح الشركات. وعلى الرغم من أهمية دور القانون، فإن المشرع الجزائي الكويتي - كما يظهر لنا من العرض السابق - يتردد كثيراً بشأن إثارة المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وعلى رأسهم الشركات، وربما يتفهم المختصون في هذا المجال موقف المشرع الكويتي بشأن مسؤولية الشركات، وذلك لتأثر هذا الأخير بالمصدر التاريخي للقانون الكويتي الذي ظل رافضاً للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية حتى وقت ليس ببعيد. ومع ذلك، استجاب المشرع الكويتي أخيراً لمقتضيات الواقع، وأجاز مسؤولية الشركات الجزائية استثناء، وفي حدود ضيقة، فغابت في القانون الكويتي القاعدة العامة المنظمة لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية الجزائية، واقتصر الأمر على الإشارة إلى إمكانية

(١٤٢) HM Revenue & Customs, 'Tackling Tax Evasion: Government Guidance for the Corporate Offences of Failure to Prevent the Criminal Facilitation of Tax Evasion' (1st September 2017) <https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/672231/Tackling-tax-evasion-corporate-offences.pdf> accessed 9 March 2021.

(١٤٣) Wells, Corporations and Criminal Responsibility (fn 53) 84.

تلك المسؤولية في نصوص متفرقة ومحدودة في القوانين الكويتية، وهذا الحال يستلزم حقيقة أنه لا يمكن تصور قيام شركة ما بارتكاب جريمة معينة ما لم ينص القانون على ذلك صراحة.

النتائج والتوصيات:

إن الظروف الحالية في التشريع الكويتي لا يجب أن تدعونا إلى قبول الوضع الراهن، وخاصة مع زيادة الدور الحيوي الذي تقوم به الشركات في مجتمعنا اليوم، فلن يكون من المقبول - في المرحلة القادمة وما قد تشهده من تحديات اقتصادية - التسليم بغياب قاعدة عامة وفعالة لمسؤولية الشركات عن جميع الجرائم، فالشركات ما هي إلا شخص من الأشخاص في المجتمع، ولا يجوز أن تكون بمنأى عن المسؤولية الجزائية. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، نجد دعوة المشرع إلى تبني نموذج عام لمسؤولية هذه الكيانات الاعتبارية قد تواجه تحديات عدة، وأن إثارة مسؤولية الشركات ربما لا تواجه صعوبة بالنسبة للجرائم التنظيمية ذات الطابع الاقتصادي، وهي طائفة من الجرائم المادية المشار إليها في متن البحث، حيث يمكن تأسيس مسؤولية الشركة فقط بناء على عدم قيامها بأمر معين مما تسبب في ارتكاب هذه الجريمة[١٤٤]. إلا أن المشكلة تظهر في نوعين آخرين من الجرائم:

النوع الأول هو الجرائم غير العمدية من جرائم القانون العام كالقتل الخطأ، والتي هي من طبيعة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل كيان اعتباري كالشركة. بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، قد يتعذر نسبة خطأ محدد لموظف بعينه في الشركة، مما يتعذر معه إثارة مسؤوليته ومسؤولية الشركة، علاوة على صعوبة مقاومة التوجه التشريعي الذي يحصر مسؤولية الشركات في نوع معين من الجرائم (الجرائم الاقتصادية). النوع الثاني هو الجرائم ذات القصد العمدي كالرشوة والتزوير والسرقة، وفي هذه الطائفة من الجرائم العمدية، فإنه قد يصعب نسبة القصد الجنائي لأحد الموظفين إلى الشركة نفسها، ومن ثم القول بأن هذا الشخص قد تصرف وكأنه الشركة نفسها، وحتى مع الحل الذي قدمه المشرع الكويتي، فإن نسبة نشاط الموظف الإجرامي للشركة بمجرد أنه ارتكب الفعل لحسابها أو باسمها قد يتعارض مع مبادئ القانون الجزائي القائم على المسؤولية الفردية، وما يزيد الأمر سوءاً أن الحل الذي تبناه القانون الكويتي لا يمكّن

(١٤٤) هذا النوع من الجرائم يثير جدلاً فقهياً، وقم تمت الإشارة في الأعلى لمصادر تناولت هذا النوع من الجرائم بشيء من التفصيل.

الشركة من دفع مسؤوليتها بتبيان أنها قد وضعت من التدابير ما يمنع من ارتكاب هذا النشاط الإجرامي.

إن أولى الخطوات نحو الدعوة لطرح نموذج فعال لمسؤولية الشركات هي بتبني سياسة جنائية، وذلك عبر خطة واضحة تقوم على فهم أساس المشكلة، وهي هنا جريمة الشركات، وذلك حتى نتجنب الحلول الارتجالية التي «لا ترتبط مع بعضها بوثاق متين يردها جميعاً نحو أصل واحد، تستمد منه وجودها، وتحدد على ضوئه أبعادها وأحكامها القانونية التي تنظمها»[١٤٥]. وفي هذا السياق، يمكن القول بأن إحدى نتائج المذهب التوفيقي والذي يقوم في جوهره على «تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ولكن على سبيل الاستثناء في الحالات التي يراها المشرع تشكل خطراً أو ضرراً بالغاً على المجتمع والأفراد، ويصدر بها نصوص قانونية تقررها صراحة»[١٤٦]، وهو أن المشرع الكويتي لم يتبن- حتى يومنا هذا- سياسة جنائية واضحة بشأن الجنوح الإجرامي للشركات، فقد وجدنا أن بعض القوانين قد أشارت إلى إمكانية مساءلة الأشخاص الاعتبارية جزائياً، وذلك في مواضع متفرقة fragmented ودون وجود سياسة منهجية unsystematic تبين سبب تبني المشرع لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في هذا القانون بالتحديد، وهو ما يمكن استنتاجه بالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لتلك القوانين التي أتت خالية من أي بيان أو إشارة لذلك، لاسيما غياب أية مستندات أو وثائق توضح السياق التاريخي والسياسي والاقتصادي والتشريعي لصدور تلك القوانين. لذلك كله، فقد يصف المراقبون سياسة المشرع بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في الكويت بالعشوائية، ولا يقدح في ذلك القول بأن المشرع الكويتي درج على وضع نصوص خاصة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في الجرائم الاقتصادية، فهناك عدد من الجرائم الاقتصادية التي يمكن تصور ارتكاب الشركات لها مثل جرائم الاعتداء على الأموال العامة في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، ومع ذلك القانون لم ينظم مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بشأنها على الرغم من خطورتها.

كما إن أولى خطوات تبني هذه السياسة الجنائية تكمن في فهم سبب قيام الشركات بارتكاب الجريمة، وهو ما بدأت به الورقة عندما صورت جريمة الشركات كجريمة متعلقة بثقافتها، فتصوير جريمة الشركة على أنها جريمة متعلقة بثقافة الشركة نفسها يساعدنا كثيراً في أمرين: الأول هو التأكيد على الحاجة لمساءلة الشركات جزائياً

(١٤٥) انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٣.

(١٤٦) انظر: حسام عبدالمجيد جادو، مرجع سابق، ص ٢١٧.

في زمننا الحاضر، وتوعية المجتمع القانوني بضرورة مساءلة الشركات جزائياً، والثاني هو إيجاد طرق بديلة لإثارة مسؤولية الشركات دون ربطها بحدود الإنسان، وذلك عبر تبني نموذج لمسؤولية الشركات يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بفكرة ثقافة الشركة. إن توجيه انتباه المشرع إلى التركيز على خطأ الشركة المتمثل في مسؤوليتها التنظيمية بدلا من التركيز على خطأ الأفراد له العديد من الفوائد، ليس أقلها تجنب الانتقادات الموجهة إلى فكرة مسؤولية الشركات الجزائية عن أعمال التابعين لها، وتجنب المشاكل المتعلقة بالإثبات.

إن السياسة الجنائية لمسؤولية الشركات التي تقوم على اعتبار خطأ الشركات المستقل، ودون ربط مسؤوليتها بالتابعين لها، تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي لدولة الكويت، خاصة في الفترة المقبلة، حيث إنه من المتوقع أن يكبر حجم القطاع الخاص على حساب القطاع العام، ويبرز دور الشركات في الاقتصاد الوطني؛ لذلك يمكن لنا افتراض علاقة طردية بين ازدياد دور الشركات في الحياة العامة مع ازدياد أعداد الجرائم المرتكبة من قبلها. إن الحماية الجنائية للمصالح والقيم في مجتمع ما تتطلب من المشرع استجابة جنائية فعالة ضد جرائم الشركات، وقد تتمثل إحدى صور هذه الاستجابة الفعالة بإشراك القطاع الخاص في عملية مكافحة الجريمة بجانب الدولة، وهذا بالفعل ما تحققه الطبيعة الوقائية لمسؤولية الشركات بناء على ثقافتها المشجعة على الجريمة، والتي تمد من الحدود الزمنية للمسؤولية الجزائية إلى فترة ما قبل ارتكاب الجريمة،[١٤٧] بحيث تعالج في مرحلة مبكرة كل ما من شأنه أن يدفع الأفراد إلى ارتكاب الجريمة.

(١٤٧) Ashworth (fn 118) 354.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
- حسام عبد المجيد جادو، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.
- رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، الطبعة الثالثة منقحة، منشأة المعارف، ١٩٩٧.
- رنا العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، السنة ٢٢، العدد ٢، ٢٠٠٦، ص ٣٤١-٣٨١.
- سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- عادل المانع، "تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية في سوق رأس المال: دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي"، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٣٦، العدد ١، ٢٠١٢.
- عادل المانع، "طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير: تعليق على حكم المحكمة الدستورية رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ «دستوري» الخاص ببيان مدى دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١"، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٢٤، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص ٢٨٣-٣٢٧.
- علي إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠.
- فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي: نظرية الجريمة والعقوبة، الطبعة السابعة، ٢٠٢٠.
- فتوح الشاذلي، المسؤولية الجنائية، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.
- مؤيد محمد القضاة، "المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القوانين الجنائية في الأردن وأستراليا: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٣٧، ٢٠٠٩، ص ٢٧-٨٨.

- محمد بوزبر، "المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال: دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال"، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، السنة ٢٨، العدد ٣، ٢٠٠٤، ص ١٣-١٠٧.
- محمد سعود العنزي، "المسؤولية الجنائية للشركات: السمات المختلفة لقواعدها في دول القانون العام ودول القانون المدني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٥، العدد ٤، ٢٠١٧، ص ٦٩-١٤٧.
- محمد نصر القطري، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية-جامعة المجمعة، العدد ٥، ٢٠١٤، ص ١٥-٦٨.
- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: الجزء الثاني: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Ashworth A, 'A New Generation of Omissions Offences?' (2018) 2018 Criminal Law Review 345.
- Deckert K, 'Corporate Criminal Liability in France' in Fisse B and others (eds), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011).
- Donaldson M and Watters R, 'Corporate Culture' as a Basis for the Criminal Liability of Corporations (Allens Arthur Robinson 2008).
- Etzioni A and Mitchell D, 'Corporate Crime' in Pontell HN and Geis G (eds), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007).
- Fisse B, 'Reconstructing Corporate Criminal Law: Deterrence, Retribution, Fault, and Sanctions' (1982) 56 Southern California Law Review 1141.

- Fisse B and Braithwaite J, Corporations, Crime and Accountability (Cambridge University Press 1993).
- Gobert J, 'Corporate Criminality: Four Models of Fault' (1994) 14 Legal Studies 393-410.
- Gobert J, 'The Evolving Legal Test of Corporate Criminal Liability' in Minkes J and Minkes L (eds), Corporate and White-Collar Crime (Sage 2008).
- HM Revenue & Customs, 'Tackling Tax Evasion: Government Guidance for the Corporate Offences of Failure to Prevent the Criminal Facilitation of Tax Evasion' (1st September 2017) <https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/672231/Tackling-tax-evasion-corporate-offences.pdf>
- Holdsworth WS, A History of English Law, vol 22 (Methuen 1923)
- Kramer RC, 'Corporate Criminality: The Development of an Idea' in Hochstedler E (ed) Corporations as Criminals (Sage 1984).
- Laufer WS, Corporate Bodies and Guilty Minds: The Failure of Corporate Criminal Liability (University of Chicago Press 2008)
- Law Commission, Criminal Liability in Regulatory Contexts (Law Com No 195, 2010).
- Lederman E, 'Models for Imposing Corporate Criminal Liability: From Adaptation and Imitation Toward Aggregation and the Search for Self-Identity' (2000) 4 Buffalo Criminal Law Review 641-708.
- Leigh LH, 'The Criminal Liability of Corporations and Other Groups: A Comparative View' (1982) 80 Michigan Law Review 1508-1528.
- Montagu-Cairns S, 'Corporate Criminal Liability and the Failure to Prevent Offence: An Argument for the Adoption of an Omission-Based Offence in AML' in Benson K and others (eds), Assets,

Crimes and the State: Innovation in 21st Century Legal Responses (Routledge 2020).

- Ormerod D and Laird K, Smith, Hogan, and Ormerod's Criminal Law (Fifteenth edn, Oxford University Press 2018).
- Pieth M and Ivory R, 'Emergence and Convergence: Corporate Criminal Kiability Principles in Overview' in Pieth M and Ivory R (eds), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011).
- Slapper G and Tombs S, Corporate Crime (Longman 1999).
- Sutherland EH, White Collar Crime: The Uncut Version (Yale University Press 1985).
- Vaughan D, 'Rational Choice, Situated Action, and the Social Control of Organizations' (1998) 32 Law and Society Review 23-61.
- Vaughan D, 'Beyond Macro-and Micro-Levels of Analysis, Organizations, and the Cultural Fix' in Pontell HN and Geis G (eds), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007).
- Weigend T, 'Societas delinquere non potest? A German Perspective' (2008) 6 Journal of International Criminal Justice 927-945.
- Wells C, 'Developments in Corporate Liability in England and Wales' in Eser A and others (eds), Criminal Responsibility of Legal and Collective Entities (Edition Iuscrim 1999).
- Wells C, Corporations and Criminal Responsibility (Oxford University Press 2001).
- Wells C, 'Corporate Criminal Liability in England and Wales: Past, Present, and Future' in Pieth M and Ivory R (eds), Corporate Criminal Liability: Emergence, Convergence, and Risk (Springer 2011).
- Yeager PC, 'Understanding Corporate Lawbreaking: From Profit

Seeking to Law Finding' in Pontell H and Geis G (eds), International Handbook of White-Collar and Corporate Crime (Springer 2007).

المواقع الإلكترونية:

- http://www.newkuwait.gov.kw
- https://www.legislation.gov.au/Details/C2020C00245
- https://www.legal-tools.org/doc/418004/pdf/
- https://www.lawcom.gov.uk
- https://mohamoon-kw.com/default.aspx?action=DisplayNews&type=2&id=33307&Year=20150121

Corporate Criminal Liability in Kuwaiti Law: A Comparative Study with the English Law

Dr. khaled alrashidi

Abstract:

This paper aims to explore the corporate criminal liability (CCL) both from comparative perspective (the English law) and Kuwaiti perspective. In particular, the paper addresses three key issues. The first is to find out why corporations commit crime and what role 'corporate culture' could play in the commission of crime. The second is to examine the historical and legal contexts of CCL both in the English and Kuwaiti law and how corporations can be held accountable for offences. The third is to assess whether the existing legal framework of the CCL in Kuwait is effective enough to respond to corporate criminality, and if not, how it can be improved (with particular focus on the recent English experience in this context). To that end, the literature on the 'corporate crime' will be explored as a relevant, preliminary issue that helps the readers to understand what the paper, in a whole, wants to say. Accordingly, the argument here is twofold: the Kuwaiti legal system lacks for a comprehensive CCL framework; and that the policymakers should re-consider that current framework. The developments that the CCL has witnessed in the English law are helpful, especially those related to the corporate offences of manslaughter and facilitation of tax evasion. In this end, this paper derives its originality and significance from its purpose: to fill a gap in the provisions of criminal liability in Kuwaiti criminal law, and to call for the adoption of an 'innovative' CCL framework in Kuwait.

Keywords: Corporate Criminal Liability – Corporate Crime – Kuwaiti Law – English Law – Direct Liability – Indirect Liability – Organisational Liability – Corporate Manslaughter – Corporate Facilitation of Tax Evasion

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Corporate Criminal Liability in Kuwaiti Law: A Comparative Study with the English Law

Dr. khaled alrashidi

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P1 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022